

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١
بتحول شركة الفالح التعليمية القابضة
من شركة ذات مسئولية محدودة الى شركة مساهمة عامة قطرية

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وبصفة خاصة أحكام الفصل الأول من الباب العاشر "المواد من (٢٧١) حتى (٢٧٥) والخاصة بتحول الشركات"،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٢١، والمتضمن الموافقة على تحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة الى شركة مساهمة عامة قطرية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه،

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري توثيق رقمي: (٢٠٢١/٢٥١٨) و (٢٠٢١/٢٥١٩) بتاريخ ٠١ / ٠٣ / ٢٠٢١،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة،

قرر ما يلي:

المادة (١)

تُحول شركة الفالح التعليمية القابضة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة قطرية برأس مال مُصدر ومقداره (٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مائتان وأربعون مليون ريال قطري، وفقاً لأحكام المادة (٢٧١) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.

المادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المشار إليهما، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (٣)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول.

المادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

علي بن أحمد الكواري
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٢٧ / ٧ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١١ / ٣ / ٢٠٢١ م



إدارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 2021 / 2518
التاريخ : 2021/03/01
محضر توثيق رقم (...)

نموذج ث /



MEMORANDUM OF ASSOCIATION
("Memorandum")

عقد تأسيس

("عقد تأسيس")

OF
Al Faleh Educational Holding Company
(QPSC)
A Qatari Public Shareholding
Company

شركة الفالح التعليمية القابضة (ش.م.ع.ق.)

شركة مساهمة عامة قطرية

This Memorandum is made by and
between the parties listed below:

أبرم هذا العقد بين كل من:

1. **Sheikh Mohamed Nawaf N. K. Al-Thani**, a business man, a Qatari national holding Qatari ID number 28863403252 and resident at Doha, Fareej Abdulaziz, building number 1;

١. الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني ، رجل اعمال، قطري الجنسية ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٨٨٦٣٤٠٣٢٥٢ ومحل اقامته في الدوحة، فريج عبدالعزيز، منزل ١.

2. **Sheikh Nasser Nawaf N. K. Al-Thani**, a business man, Qatari national holding Qatari ID number 28563402184 and resident at District no 55, Street 150;

٢. الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني ، رجل اعمال، قطري الجنسية ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٨٥٦٣٤٠٢١٨٤ ومحل اقامته في منطقة ٥٥، شارع ١٥٠.

3. **Sheikh Jassem Nawaf N. K. Al-Thani**, a business man, a Qatari national holding Qatari ID number 29563403575 and resident at Al Rayyan, Al Waab;

٣. الشيخ جاسم نواف ناصر خالد آل ثاني، رجل اعمال، قطري الجنسية ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٩٥٦٣٤٠٣٥٧٥ ومحل

الموثق

فلم

خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

اقامته في الريان، الوعب.

4. **Sheikh Khaled Nawaf N. K. Al-Thani**, a business man, a Qatari national holding Qatari ID number 28763401838 and resident at Al Rayyan, Al Waab, Building number 1;
٤. الشيخ خالد نواف ناصر خالد آل ثاني، رجل اعمال، قطري الجنسية ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٨٧٦٣٤٠١٨٣٨ ومحل اقامته في الريان، الوعب، منزل ١.
5. **Sheikh Faleh Nawaf N. K. Al-Thani**, a business man, a Qatari national holding Qatari ID number 28663402373 and resident at Doha, Fareej Abdulaziz building number 14;
٥. الشيخ فالح نواف ناصر خالد آل ثاني، رجل اعمال، قطري الجنسية ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٨٦٦٣٤٠٢٣٧٣ ومحل اقامته في الدوحة، فريج عبدالعزيز، منزل ١٤.
6. **Sheikha Maryam Nawaf N. K. Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 29363405411 and resident at Doha, Fareej Abdulaziz, building number 1;
٦. الشبيخة مريم نواف ناصر خالد آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٩٣٦٣٤٠٥٤١١ ومحل اقامتها في الدوحة، فريج عبدالعزيز، منزل ١.
7. **Sheikha Anwar Nawaf N. A. Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 29263403587 and resident at Doha, Fareej Abdulaziz, building 1;
٧. الشبيخة أنوار نواف ناصر أحمد آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٩٢٦٣٤٠٣٥٨٧ ومحل اقامتها الدوحة، فريج عبدالعزيز، منزل ١.
8. **Sheikha Aisha Fali N A Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 26163401704 and resident at Doha, Fareej Abdulaziz, building 1.
٨. الشبيخة عائشة فالح ناصر أحمد آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٦١٦٣٤٠١٧٠٤ ومحل اقامتها في الدوحة، فريج عبدالعزيز، منزل ١.

الموثق

خاتم التوثيق

الإطراف

5-10-15-20 4-9-14-19 3-8-13-18 2-7-12-17 1-6-11-16-21-22



دولة قطر
وزارة العدل
شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

٩. الشيخة ندى محمد نواف ناصر آل ثاني،
قطرية الجنسية، وتحمل رقم شخصي قطري
رقم ٣١٦٦٣٤٠٧٧٠٨ ومحل اقامتها في
الدوحة، فريج عبدالعزيز، منزل ١، ويمثلها في
هذا العقد والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد
آل ثاني ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية
رقم ٢٨٨٦٣٤٠٣٢٥٢؛
١٠. الشيخ عبدالله بن ناصر نواف ناصر آل ثاني،
قطري الجنسية، ويحمل رقم شخصي قطري
رقم ٣١٦٦٣٤٠٧٨٩٦ ومحل اقامته في
منطقة ٥٥، شارع ١٥٠، قطر؛ ويمثله في هذا
العقد والده الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل
ثاني ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم
٢٨٥٦٣٤٠٢١٨٤؛
١١. الشيخ نواف بن محمد نواف ناصر آل ثاني،
قطري الجنسية ويحمل رقم شخصي قطري رقم
٣١٦٦٣٤٠٦٠٧٦ ومحل اقامته في الدوحة،
فريج عبدالعزيز، منزل ١، ويمثله في هذا العقد
والده الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني
ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم
٢٨٨٦٣٤٠٣٢٥٢؛
9. **Sheikha Nada Mohamed N. N. Al-Thani**, Qatari national holding Qatari ID number 31663407708, resident at Doha, Fareej Abdulaziz, building 1 and represented herein by her father Sheikh Mohamed Nawaf N.K. Al-Thani holding Qatari ID number 28863403225;
10. **Sheikh Abdulla Nasser N. N. Al-Thani**, a Qatari national holding Qatari ID number 31663407896, resident at District 55, Street 150, and represented herein by his father Nasser Nawaf N. K. Al-Thani, holding Qatari ID number 28563402184;
11. **Sheikh Nawaf Mohamed N. N. Al-Thani**, Qatari national holding Qatari ID number 31363406076, resident at Doha, Fareej Abdulaziz, building 1 and represented herein by his father Sheikh Mohamed Nawaf N.K. Al-Thani holding Qatari ID number 28863403225;

الموثق

فهم

خاتم التوثيق

الإطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

١٢. **Sheikha Aisha Mohamed N. N. Al-Thani**, Qatari national holding Qatari ID number 31263403664, resident at Doha, Fareej Abdulaziz, building 1 and represented herein by her father Sheikh Mohamed Nawaf N.K. Al-Thani holding Qatari ID number 28863403225;
الشيخة عائشة بنت محمد نواف ناصر آل ثاني، قطرية الجنسية، وتحمل رقم شخصي قطري رقم ٣١٢٦٣٤٠٣٦٦٤ ومحل اقامتها في الدوحة، فريج عبدالعزيز، منزل ١، ويمثلها في هذا العقد والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٨٨٦٣٤٠٣٢٥٢؛
١٣. **Sheikha Shaikha Ahmed F. N. Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 28763403206 and resident at Al Rayyan, Buhamour;
الشيخة شيخه أحمد فالح ناصر آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٨٧٦٣٤٠٣٢٠٦ ومحل اقامتها في الريان، بوهامور؛
١٤. **Sheikha Zalfa Khaled J K Al Thani**, a Qatari national holding Qatari ID number 29763401698 and resident at Al Rayyan, Freej Al Sudan;
الشيخة/ زلفا خالد جاسم خالد آل ثاني، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٩٧٦٣٤٠١٦٩٨ ومحل اقامتها في الريان، فريج السودان.
١٥. **Sheikha Aisha Nasser N. N. Al-Thani**, a Qatari national holding Qatari ID number 31563402524, resident at District 55, Street 150, and represented herein by her father Nasser Nawaf N. K. Al-Thani, holding Qatari ID number 28563402184;
الشيخة عائشة بنت ناصر نواف ناصر آل ثاني، قطرية الجنسية، وتحمل رقم شخصي قطري رقم ٣١٥٦٣٤٠٢٥٢٤ ومحل اقامتها في منطقة ٥٥، شارع ١٥٠، قطر؛ ويمثلها في هذا العقد والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٨٥٦٣٤٠٢١٨٤؛

الموثق

فلمم

خاتم التوثيق

الاطراف

5- 4- 3- 2- 1-
10- 9- 8- 7- 6-
15- 14- 13- 12- 11-
20- 19- 18- 17- 16-
22- 21-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

16. **Sheikh Aisha Jassem N N Al Thani**, a Qatari national holding Qatari ID number 32063403026 , resident at District 55, Street 120, House 133 and represented herein by her father Jassem Nawaf N. K. Al-Thani, holding Qatari ID number 28563403575;

١٦. الشخبة/ عائشة جاسم نواف ناصر آل ثاني، قطرية الجنسية، وتحمل رقم شخصي قطري رقم ٣٢٠٦٣٤٠٣٠٢٦ ومحل اقامتها في منطقة ٥٥، شارع ١٢٠، منزل ١٣٣ قطر؛ ويمثلها في هذا العقد والدها الشيخ جاسم نواف ناصر خالد آل ثاني ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٩٥٦٣٤٠٣٥٧٥؛

17. **Sheikha Aisha Faleh N N Al-Thani**, a Qatari national holding Qatari ID number 31763406375 and resident at Doha, Fareej Abdulaziz represented herein by her father Sheikh Faleh Nawaf N. K. Al-Thani, a business man, a Qatari national holding Qatari ID number 28663402373;

١٧. الشخبة عائشة فالح نواف ناصر آل ثاني، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٣١٧٦٣٤٠٦٣٧٥ ومحل اقامتها في الدوحة، فريج عبد العزيز، قطر ويمثلها في هذا العقد والدها الشيخ فالح نواف ناصر خالد آل ثاني، رجل اعمال، قطري الجنسية ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٨٦٦٣٤٠٢٣٧٣؛

18. **Noor Nasser M. T. Al-Subaiei**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 28863404657 and resident at Zone 55, Sreet 120 and house 133 Qatar;

١٨. السيدة نور ناصر محمد تركي السبيعي ، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٨٨٦٣٤٠٤٦٥٧ ومحل اقامتها في المنطقة ٥٥، الشارع ١٢٠ المبنى ١٣٣ قطر؛

الموثق

فالح

19. **Sheikha Wadha Hamad N. J. Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 28663403727 and resident at Al Rayyan, Al Waab, Al Ghariya, House 16, Qatar;

١٩. الشخبة وضحة حمد ناصر جاسم آل ثاني ، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٨٦٦٣٤٠٣٧٢٧ ومحل اقامتها في الريان، الوعب، الغارية، منزل ١٦،

خاتم التوثيق

الاطراف

5-
10-
15-
20-

4-
9-
14-
19-

3-
8-
13-
18-

7-
12-
17-
22-

1-
6-
11-
16-
21-



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

قطر؛

٢٠. **Sheikh Ahmed Mohamed N N Al Thani**, Qatari national holding Qatari ID number 31463408668, resident at Doha, Fareej Abdulaziz, building 1 and represented herein by his father Sheikh Mohamed Nawaf N.K. Al-Thani holding Qatari ID number 28863403225;
- الشيخ أحمد محمد نواف ناصر آل ثاني، قطري الجنسية ويحمل رقم شخصي قطري رقم ٣١٤٦٣٤٠٧٦٦٨ ومحل إقامته في الدوحة، فريج عبدالعزيز، منزل ١، ويمثله في هذا العقد والده الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني ويحمل بطاقة إثبات شخصية قطرية رقم ٢٨٨٦٣٤٠٣٢٥٢؛
٢١. **Sheikha Amal Nasser N. N. Al-Thani**, a Qatari national holding Qatari personal number 31263401086, resident at District 55, Street 150, and represented herein by her father Nasser Nawaf N. K. Al-Thani, holding Qatari ID number 28563402184;
- الشيخة أمال بنت ناصر نواف ناصر آل ثاني، قطرية الجنسية، وتحمل رقم شخصي قطري رقم ٣١٢٦٣٤٠١٠٨٦ ومحل إقامتها في منطقة ٥٥، شارع ١٥٠، قطر؛ ويمثلها في هذا العقد والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني ويحمل بطاقة إثبات شخصية قطرية رقم ٢٨٥٦٣٤٠٢١٨٤؛
٢٢. **Sheikh Nawaf Nasser N. K. Al-Thani**, a Qatari national holding Qatari personal number 31363402971, resident at District 55, Street 150, and represented herein by his father Nasser Nawaf N. K. Al-Thani, holding Qatari ID number 28563402184;;
- الشيخ نواف بن ناصر نواف خالد آل ثاني، قطري الجنسية، ويحمل رقم شخصي قطري رقم ٣١٣٦٣٤٠٢٩٧١ ومحل إقامته في منطقة ٥٥، شارع ١٥٠، قطر؛ ويمثله في هذا العقد والده الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني ويحمل بطاقة إثبات شخصية قطرية رقم ٢٨٥٦٣٤٠٢١٨٤؛

الموثق

بهم

خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

لمودج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

The parties agree upon the following:

اتفق الأطراف على التالي:

Article (1)

مادة (١)

Establishment

التأسيس

The Company was established as a company with limited liability company on 1 March 2015 under commercial registration number 71150 and was converted into a Qatari public shareholding company in year 2021 by virtue of a shareholders resolution dated date 6 February 2021 and according to the Companies Law and the Articles of Association attached to this Memorandum.

تأسست الشركة في ١ مارس ٢٠١٥ وفقاً للسجل التجاري رقم ٧١١٥٠ كشركة ذات مسؤولية محدودة وتحولت الى شركة مساهمة عامة قطرية في سنة ٢٠٢١ بموجب قرار جماعي للشركاء صادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢١ ووفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي الملحق بعقد التأسيس هذا.

Article (2)

مادة (٢)

Name of the Company

اسم الشركة

The name of the Company is **Al Faleh Educational Holding Company** a Qatari public Shareholding Company.

إن اسم الشركة هو شركة الفالح التعليمية القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

Article (3)

مادة (٣)

Objects of the Company

أغراض الشركة

The objects of the Company shall be:

إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

الموثق

فالح

خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

- | | |
|---|---|
| (A) participate in the management of its subsidiary companies or companies in which it holds shares; | (أ) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها؛ |
| (B) invest its money in shares, debentures and various financial negotiable instruments; | (ب) استثمار أموالها في الأسهم والسندات وأي أوراق مالية أخرى؛ |
| (C) own intellectual property rights, patents, trademarks, industrial designs and models, privilege rights and other moral rights. The Company shall also be entitled to exploit and lease these rights to its subsidiaries whether in the State or abroad; | (ج) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل الدولة أو خارجها؛ |
| (D) own necessary moveable and immoveable assets to carry out its objects within the limits provided for in the Companies Law; | (د) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا لقانون الشركات؛ |
| (E) Provide the necessary support for its subsidiary companies; and | (هـ) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها؛ و |

الموثق

فهم

خاتم التوثيق

الاطراف

5-.....	4-.....	3-.....	2-.....	1-.....
10-.....	9-.....	8-.....	7-.....	6-.....
15-.....	14-.....	13-.....	12-.....	11-.....
20-.....	19-.....	18-.....	17-.....	16-.....
	8-.....		22-.....	21-.....



لمودج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (4)
Location

مادة (٤)
المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (5)
Term

مادة (٥)
المدة

The term of the Company shall be 75 Gregorian years commencing on the date of incorporation of the Company as per the previous form as a limited liability company. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي ٧٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الأساسي وفقاً للشكل القانوني السابق كشركة ذات مسؤولية محدودة. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article (6)
Issued Share Capital

مادة (٦)
رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be QAR 240,000,000 (two hundred forty Million Qatari Riyals) divided into 240,000,000 Shares (two hundred forty million), each share with a nominal value of 1 (one) Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مائتين وأربعين مليون ريال قطري) موزعة على عدد ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وأربعين مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١ (واحد) ريال قطري.

الموثق

فهم

خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون

لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (7)
Shareholding

مادة (٧)

توزيع الاسهم

The Founders whom have executed this Memorandum of Association have subscribed to a total of 240,000,000 (two hundred forty million) Shares in the share capital of the Company with a value of QAR 240,000,000 (two hundred forty Million Qatari Riyals) distributed as follows:

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس هذا في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وأربعين مليون) سهم قيمتها ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وأربعين مليون ريال قطري) موزعة على النحو التالي:

الاسم Name	الجنسية Nationality	عدد الأسهم Number of shares	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nominal Value in QAR	النسبة Percentage
الشيخ / محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	1,800,000	1	0.75%
الشيخ / ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	1,800,000	1	0.75%
الشيخ / جاسم نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Jassem Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	3,600,000	1	1.50%
الشيخ / خالد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Khaled Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	4,800,000	1	2%
الشيخ / فالح نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Faleh Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	3,600,000	1	1.50%
الشيخة / مريم نواف ناصر خالد أحمد آل ثاني Sheikha Maryam Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	4,800,000	1	2%
الشيخة / أنوار نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Anwar Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	4,800,000	1	2%
الشيخة / عائشة فالح ناصر أحمد آل ثاني Sheikh Aisha Faleh N A Al Thani	قطر Qatar	206,400,000	1	86%
الشيخة / ندى محمد نواف ناصر آل ثاني	قطر Qatar	600,000	1	0.25%

الموثق

فهم

خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

					Sheikha Nada Mohamed N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخ/ عبدالله بن ناصر نواف ناصر آل ثاني Sheikh Abdulla Nasser N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخ/ نواف محمد نواف ناصر آل ثاني، Sheikh Nawaf Mohamed N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخة/ عائشة محمد نواف ناصر آل ثاني Sheikha Aisha Mohamed N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخة/ شيخة أحمد فالح ناصر آل ثاني Sheikha Shaikha Ahmed F N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخة/ زلفا خالد جاسم خالد آل ثاني Sheikha Zalfa Khaled J K Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخة/ عائشة ناصر نواف ناصر آل ثاني Sheikha Aisha Nasser N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخة/ عائشة جاسم ناصر آل ثاني Sheikh Aisha Jassem N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخة/ عائشة فالح ناصر آل ثاني Sheikh Aisha Faleh N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		السيدة/ نور ناصر محمد تركي المبيهي Mrs. Nour Nasser M T Al Subaiei
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخة/ وضعة حمد ناصر جاسم آل ثاني Sheikh Wadha Hamad N J Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخ أحمد محمد نواف ناصر آل ثاني Sheikh Ahmed Mohamed N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخة/ أمال ناصر نواف ناصر آل ثاني Sheikha Amal Nasser N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar		الشيخ/ نواف ناصر نواف ناصر آل ثاني Sheikh Nawaf Nasser N N Al Thani
100%		240,000,000		Total المجموع	

الموثق

فهم

خاتم التوثيق

الإطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-



لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The entire value of the Shares as described above, which constitutes 100% of the share capital of the Company was paid in full.

وقد تم دفع كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل ١٠٠٪ من رأس المال.

The shareholders unanimously approved the statement of assets and liabilities and the approximate value of such assets and liabilities prepared by Ernest & Young on 17 January 2019, which determined the approximate value to be between QAR 304,200,000 and 328,100,000 QAR and its last update dated 31 August 2020 which determined such approximate value to be between QAR 230,200,000 and QAR 247,600,000. However, the shareholders have unanimously decided to retain the current capital of the Company being QAR 240,000,000.

وافق المساهمون بالإجماع على التقرير الصادر من السادة / ارنست اند يونغ بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩ فيما يتعلق ببيان أصول وخصوم الشركة والقيمة التقريبية لتلك الأصول والخصوم والتي قدرها المقيم بقيمة تقريبية ما بين ٣٠٤,٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري و ٣٢٨,١٠٠,٠٠٠ ريال قطري والتعديل الأخير عليه بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ والتي قدرها بقيمة تقريبية ما بين ٢٣٠,٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري و ٢٤٧,٦٠٠,٠٠٠ ريال قطري ولكن المساهمون قرروا بالإجماع الإبقاء على رأس مال الشركة الحالي والبالغ ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

Article (8) Establishment Committee

مادة (٨) اللجنة التأسيسية

The Founders signing this Memorandum undertake to take the relevant procedures for the transformation of the Company from a limited liability company to a public shareholding company, and for this purpose have appointed among themselves:

- Sheikha Aisha Falih N A Al-Thani

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، ولهذا الغرض اختاروا فيما بينهم:

- الشيخة عائشة فالح ناصر أحمد آل ثاني لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات

الموثق

فالح

خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

necessary documents and perform the amendments deemed necessary by the Companies Affairs Department, to the Articles of Association or to this Memorandum of the Company, as a preliminary step to authenticate them before the relevant authority responsible for authentication and to submit them again to the Companies Affairs Department in order for the Minister to issue his resolution transforming the Company within a period of thirty days from the date of submission.

The first Board of Directors shall undertake the procedures of publishing the Company in conformity with the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015. The members of the first Board of Directors shall be jointly responsible for the damages resulting from not fulfilling the procedures of declaration indicated.

As soon as it is published, all acts performed by the Founders for its account before publication shall be transferred to the Company.

The Company shall bear all the expenses paid by the Founders in this respect.

اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة شؤون الشركات وإدخالها على عقد التأسيس هذا أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقهما لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة شؤون الشركات، ليصدر الوزير قراره بتحول الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمهما.

يتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها.

تنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار.

تتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

Article (9)
Expenses

مادة (٩)
المصاريف

الموثق
فهمه

The expenditures, expenses (including legal and ministry fees), wages, and costs undertaken by the Company for its transformation are approximately QAR

ان المصروفات والنفقات (بما فيها القانونية ورسوم الحكومية) والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها

خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ت

محضر توثيق رقم (.....)

1,000,000 Qatari Riyals and are deductible from the general expenditures.

بسبب تحولها بيانها التقريبي ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري وتخصم من حساب المصروفات العامة.

Article (10)

مادة (١٠)

The Articles of Association attached to this Memorandum is considered to be an appendix to this Memorandum and part of it.

يعتبر النظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا ملحق لعقد التأسيس هذا ويشكل جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس هذا.

Article (11)

مادة (١١)

Unless otherwise provided for in this Memorandum of Association or Articles of Association of the Company, the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015 shall apply, and all the amendments made to such law are deemed to be complimentary clauses to this Memorandum of Association or amending clauses depending on the case.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس هذا أو النظام الأساسي المرفق، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

Article (12)
Originals

مادة (١٢)

الأصليات

The Memorandum of Association is drawn up in four originals: one original attached to the approval request to be presented to the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry to issue the transformation resolution; one original to be kept with the Ministry of Justice; and two originals to be kept with the documents of the Company for the Company and Shareholders use.

حرر هذا العقد من أربعة نسخ أصلية، أصلية مرفقة مع طلب الموافقة على تحول الشركة مقدمة إلى إدارة مراقبة الشركات لدى وزارة التجارة والصناعة لاستصدار قرار تحول الشركة وأصلية لحفظها في وزارة العدل وأصليتين لحفظهما مع مستندات الشركة لاستعمال الشركة والمساهمين.

الموثق

فهم

خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

1.	الشيخ/ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
2.	الشيخ/ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani
3.	الشيخ/ جاسم نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Jassem Nawaf N K Al Thani
4.	الشيخ/ خالد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Khaled Nawaf N K Al Thani
5.	الشيخ/ فالح نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Fahh Nawaf N K Al Thani
6.	الشيخة/ مريم نواف ناصر خالد أحمد آل ثاني Sheikh Maryam Nawaf N K Al Thani
7.	الشيخة/ أنوار نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Anwar Nawaf N K Al Thani
8.	الشيخة/ عائشة فالح ناصر أحمد آل ثاني Sheikh Aisha Fahh N A Al Thani
9.	الشيخة/ ندى محمد نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Nada Mohamed N N Al Thani represented by her father Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
10.	الشيخ/ عبدالله بن ناصر نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Abdulla Nasser N N Al Thani represented by his father Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani
11.	الشيخ/ نواف محمد نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nawaf Mohamed N N Al Thani represented by his father Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
12.	الشيخة/ عائشة محمد نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Aisha Mohamed N N Al Thani represented by her father Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
13.	الشيخة/ شيخة أحمد فالح ناصر آل ثاني Sheikh Shaikha Ahmed F N Al Thani
14.	الشيخة/ زلفا خالد جاسم خالد آل ثاني Sheikh Zalfa Khaled J K Al Thani
15.	الشيخة/ عائشة ناصر نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Aisha Nasser N N Al Thani represented by her father father Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani
16.	الشيخة/ عائشة جاسم نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ جاسم نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Aisha Jassem N N Al Thani represented by her father Sheikh Jassem Nawaf N K Al Thani
17.	الشيخة/ عائشة فالح نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ فالح نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Aisha Fahh N N Al Thani represented by her father Sheikh Fahh Nawaf N K Al Thani
18.	السيدة/ نور ناصر محمد تركي السبيعي Mrs. Nour Nasser M T Al Subalei
19.	الشيخة/ وضحة حمد ناصر جاسم آل ثاني Sheikh Wadhha Hamad N J Al Thani
20.	الشيخ أحمد محمد نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Ahmed Mohamed N N Al Thani represented by his father Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
21.	الشيخة/ أمال ناصر نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Amal Nasser N N Al Thani represented by her father Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani
22.	الشيخ/ نواف ناصر نواف ناصر آل ثاني ويمثلها في التوقيع والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nawaf Nasser N N Al Thani represented by Sheikh Nasser Nawaf N N Al Thani

محضر توثيق

إنه في يوم الاثنين الموافق ٣ / ٤ / ٢٠٢١ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن **رئيس المحكمة** المحرر طالبين توثيقه **سُفِدَقَت** فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

المحقق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :



إدارة التوثيق - وزارة العدل
تمودج ث
توثيقات: 2021 / 2519
التاريخ: 2021/03/01
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

Articles of Association

النظام الأساسي

A Qatari Public Shareholding Company

شركة مساهمة عامة قطرية

Al Faleh Educational Holding Company (QPSC)

شركة الفالح التعليمية القابضة (ش.م.ع.ق.)

Definitions

التعريفات

"Articles" means these articles of association of the Company

"النظام" يعني هذا النظام الأساسي الخاص بالشركة

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company

"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة

"Chairman" means the Chairman of the Board as appointed from time to time by the Board

"رئيس مجلس الإدارة" يعني رئيس مجلس الإدارة كما يتم انتخابه من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة

"Companies Law" means the commercial companies law No. (11) of 2015, as amended from time to time

"قانون الشركات" يعني قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ كما يتم تعديله من وقت لآخر

"Company" means Al Faleh Educational Holding Company, a holding Qatari public shareholding company established in accordance with the provisions of the Companies Law

"الشركة" تعني شركة الفالح التعليمية القابضة شركة مساهمة عامة قطرية قابضة تأسست وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية

"Constituent General Assembly" means the founding general assembly to be held following the conversion of the Company to a public shareholding company

"الجمعية التأسيسية" تعني الجمعية العامة التأسيسية للشركة والتي سوف تعقد مباشرة بعد عملية تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة

"Department" means the companies affairs department at the Ministry or any

"الإدارة" تعني إدارة شؤون الشركات لدى الوزارة أو

الموثق

فلم



الاطراف

.....-5

.....-4

.....-3

.....-2

.....-1

.....-10

.....-9

.....-8

.....-7

.....-6

.....-15

.....-14

.....-13

.....-12

.....-11

.....-20

.....-19

.....-18

.....-17

.....-16

.....-20

.....-19

.....-18

.....-17

.....-16

.....-20

.....-19

.....-18

.....-17

.....-16



لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

other department empowered to control and supervise the companies

أي إدارة أخرى تتأط بها سلطة مراقبة الشركات والإشراف عليها

"Extraordinary General Assembly" means the General Assembly of the Shareholders of the Company convened in its Extraordinary form as stipulated in the Companies Law

"الجمعية العامة غير العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات

"Founders" means the founding members of the Company that established the Company and hold Shares in the Company as listed in Article 7 of these Articles.

"المؤسسون" أو "المؤسسين" يعني مؤسسو الشركة الذين قاموا بتأسيس الشركة ويحملون أسهم في الشركة كما هو موضح في المادة ٧ من هذا النظام

"General Assembly" means the Extra Ordinary General Assembly and the Ordinary General Assembly

"الجمعية العامة" تعني الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية

"Independent Director" has the meaning assigned to it in the QFMA's governance code for companies and legal entities listed on the venture market, as amended from time to time.

"العضو المستقل" له المعنى المعطى له في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الثانية الصادر عن الهيئة، كما هي معدلة من وقت لآخر.

"Member" means a member of the Board of the Company

"عضو" يعني عضو في مجلس إدارة الشركة

"Ministry" means the ministry of Commerce and Industry.

"الوزارة" تعني وزارة التجارة والصناعة

"Memorandum" means the memorandum of association of the Company attached to these Articles

"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة المرفق بهذا النظام

"Non-Executive Director" has the meaning assigned to it in the QFMA's governance code for companies and legal entities listed on the venture market, as amended from time to time

"عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي" له المعنى المعطى له في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الثانية الصادر عن

الموثق

فلم

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-

محضر توثيق رقم (.....)



	4		3		2		1
	9		8		7		6
	14		13		12		11
	19		18		17		16
3					22		21



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Company Incorporation

تأسيس الشركة

Preamble Establishment

التمهيد

التأسيس

The Company was established as a company with limited liability company on 1 March 2015 under commercial registration number 71150 and was converted into a Qatari public shareholding company in year 2021 by virtue of a shareholders resolution dated date 6 February 2021 and according to the Companies Law and the Memorandum attached to these Articles.

تأسست الشركة في ١ مارس ٢٠١٥ وفقاً للسجل التجاري رقم ٧١١٥٠ كشركة ذات مسؤولية محدودة وتحولت إلى شركة مساهمة عامة قطرية في سنة ٢٠٢١ بموجب قرار جماعي للشركاء صادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢١ ووفقاً لأحكام قانون الشركات وعقد التأسيس الملحق بهذا النظام.

Article (1)

مادة (١)

Name of the Company

اسم الشركة

The name of the Company is **Al Faleh Educational Holding Company (Q.P.S.C)**, a Qatari Public Shareholding Company.

إن اسم الشركة هو شركة الفالح التعليمية القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

الموثق

Article (2)

مادة (٢)

Objects of the Company

أغراض الشركة

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The objects of the Company shall be: إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

- (A) participate in the management of its subsidiary companies or companies in which it holds shares; (أ) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها؛
- (B) invest its money in shares, debentures and various financial and negotiable instruments; (ب) استثمار أموالها في الأسهم والسندات وأي أوراق مالية أخرى؛
- (C) own intellectual property rights, patents, trademarks, industrial designs and models, privilege rights and other moral rights. The Company shall also be entitled to exploit and lease these rights to its subsidiaries whether in the State or abroad; (ج) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل الدولة أو خارجها؛
- (D) own necessary moveable and immoveable assets to carry out its objects within the limits provided for in the Companies Law; and (د) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا لقانون الشركات؛ و
- (E) Provide the necessary (هـ) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 5



دولة قطر
الوزارة العامة
الادارة العامة

لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

support for its subsidiary companies.

Article (3)

مادة (٣)

Location

المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (4)

مادة (٤)

Term

المدة

The term of the Company shall be 75 Gregorian years commencing on the date of incorporation of the Company as per its previous form as a limited liability company. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي ٧٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الأساسي وفقاً للشكل القانوني السابق كشركة ذات مسؤولية محدودة. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

فلم

Article (5)

مادة (٥)

Issued Share Capital

رأس المال المصدر



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 6



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

The issued share capital of the Company shall be QAR 240,000,000 (two hundred forty Million Qatari Riyals) divided into 240,000,000 Shares (two hundred forty million), each share with a nominal value of 1 (one) Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مائتين وأربعين مليون ريال قطري) موزعة على عدد ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وأربعين مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١ (واحد) ريال قطري.

Article (6)

مادة (٦)

Shareholding

توزيع الاسهم

The Founders whom have executed this Articles have subscribed to a total of 240,000,000 (two hundred forty million) Shares in the share capital of the Company with a value of QAR 240,000,000 (two hundred forty Million Qatari Riyals) distributed as follows:

اكتتب المؤسسون الموقعون على النظام الاساسي هذا في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وأربعين مليون) سهم قيمتها ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وأربعين مليون ريال قطري) موزعة على النحو التالي:

الاسم Name	الجنسية Nationality	عدد الأسهم Number of shares	القيمة الاسمية في ريال قطري Nominal Value in QAR	النسبة Percentage
الشيخ / محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	1,800,000	1	0.75%
الشيخ / ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	1,800,000	1	0.75%
الشيخ / جاسم نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Jassem Nawaf N K Al Thani	قطر Qatar	3,600,000	1	1.50%
الشيخ / خالد نواف ناصر خالد آل ثاني	قطر Qatar	4,800,000	1	2%

الموثق

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 7



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

1.50%	1	3,600,000	قطر Qatar	Sheikh Khaled Nawaf N K Al Thani الشيخ/ فالح نواف ناصر خالد آل ثاني
2%	1	4,800,000	قطر Qatar	Sheikh Faleh Nawaf N K Al Thani الشيخة / مريم نواف ناصر خالد أحمد آل ثاني
2%	1	4,800,000	قطر Qatar	Sheikha Maryam Nawaf N K Al Thani الشيخة / أنوار نواف ناصر خالد آل ثاني
86%	1	206,400,000	قطر Qatar	Sheikh Anwar Nawaf N K Al Thani الشيخ/ عائشة فالح ناصر أحمد آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikh Aisha Falih N A Al Thani الشيخة/ ندى محمد نواف ناصر آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikha Nada Mohamed N N Al Thani الشيخ/ عبدالله ناصر نواف ناصر آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikh Abdulla Nasser N N Al Thani الشيخ/ نواف محمد نواف ناصر آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikh Nawaf Mohamed N N Al Thani الشيخة/ عائشة محمد نواف ناصر آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikha Aisha Mohamed N N Al Thani الشيخة/ شيفه أحمد فالح ناصر آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikha Shaikha Ahmed F N Al Thani الشيخة/ زلفا خالد جاسم خالد آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikha Zalfa Khaled J K Al Thani الشيخة/ عائشة ناصر نواف ناصر آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikha Aisha Nasser N N Al Thani الشيخة/ عائشة جاسم نواف ناصر آل ثاني
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	Sheikh Aisha Jassem N N Al Thani

الموثق
فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 8



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

0.25%	1	600,000	قطر Qatar	الشيخة/ عائشة فالح نواف ناصر آل ثاني Sheikh Aisha Faleh N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	السيدة/ نور ناصر محمد تركي السبيعي Mrs. Nour Nasser M T Al Subaiei
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	الشيخة/ وضحة حمد ناصر جاسم آل ثاني Sheikh Wadha Hamad N J Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	الشيخ أحمد محمد نواف ناصر آل ثاني Sheikh Ahmed Mohamed N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	الشيخة/ امال ناصر نواف ناصر آل ثاني Sheikha Amal Nasser N N Al Thani
0.25%	1	600,000	قطر Qatar	الشيخ/ نواف ناصر نواف ناصر آل ثاني Sheikh Nawaf Nasser N N Al Thani
100%	1	240,000,000		Total المجموع

وقد تم دفع كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل ١٠٠٪ من رأس المال.

The entire value of the Shares as described above, which constitutes 100% of the share capital of the Company was paid in full.

وافق المساهمون بالإجماع على التقرير الصادر من السادة / ارنست اند يونغ بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩ فيما يتعلق ببيان أصول وخصوم الشركة والقيمة التقريبية لتلك الأصول والخصوم والتي قدرها المقيم بقيمة تقريبية ما بين ٣٠٤,٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري و ٣٢٨,١٠٠,٠٠٠ ريال قطري والتعديل الأخير عليه بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ والتي قدرها بقيمة

The shareholders unanimously approved the statement of assets and liabilities and the approximate value of such assets and liabilities prepared by Ernest & Young on 17 January 2019, which determined the approximate value to be between QAR 304,200,000 and 328,100,000 QAR and its last update dated 31 August 2020 which determined

الموثق

فالح



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

such approximate value to be between QAR 230,200,000 and QAR 247,600,000. However, the shareholders have unanimously decided to retain the current capital of the Company being QAR 240,000,000.

تقريبية بين ٢٣٠,٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري و ٢٤٧,٦٠٠,٠٠٠ ريال قطري ولكن المساهمون قرروا بالإجماع الإبقاء على رأس مال الشركة الحالي والبالغ ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

CHAPTER 2

الفصل الثاني

Shares and Bonds

الأسهم والسندات

Article (7)

مادة (٧)

Shares

الاسهم

The Shares are nominal shares and each Share is indivisible while confronting the Company. If multiple persons own the Share, they have to select one of them to act on their behalf in using the rights pertaining to such Share. Those persons will be jointly responsible for the liability resulting from the ownership of the share.

تكون الأسهم اسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

الموثق

فهم

The Shares may not be issued for less than their nominal value; however, they

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية،

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 10



لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

may be issued for a higher value. In this case, the difference in value shall be added to the legal reserve.

وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

Upon its conversion into a Qatari public shareholding company, the Company will list all its shares on the venture market of QE, provided that the Company commits within one year of listing the Company's shares on the venture market of QE to offer or sell at least 10% of its listed shares to the public as well as abide by all decisions and the QFMA's regulations in force in relation to listed companies on the QE.

سوف تقوم الشركة فور تحولها إلى شركة مساهمة عامة قطرية بإدراج كافة أسهمها في السوق الثانية لبورصة قطر على أن تلتزم الشركة خلال سنة من إدراج أسهم الشركة في السوق الثانية لبورصة قطر بطرح أو بيع ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم المدرجة للجمهور كما والالتزام بكافة قرارات ولوائح الهيئة المعمول بها في ما يتعلق بالشركات المدرجة في بورصة قطر.

Article (8)

مادة (٨)

The value shall be payable in full as a single payment on incorporation.

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة عند التأسيس.

Article (9)

مادة (٩)

Share Certificates

شهادات الاسهم

At the time of subscription, the Company shall issue Share certificates mentioning

تصدر الشركة شهادات أسهم عند الاكتتاب، يثبت

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 11



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة السجل التجاري

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها
والمبالغ المدفوعة.

Article (10)

مادة (١٠)

Shareholders Register

سجل المساهمين

The Company shall maintain a special register called the "Shareholders' Register", with details of the Shareholders' names, nationalities, domiciles, number of Shares they own and the amounts settled of their Shares' value. The Department and the QFMA are entitled to access and obtain a copy of this information.

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

Promptly after the Company lists its shares on QE, the Company shall keep a copy of this register with QCSD, for the sake of following up the shareholders' affairs, and to authorise it to keep and organize this register. Any shareholder may review this register free of charge. The Company shall submit on a monthly basis an application to the QCSD to get an updated copy of the Register and maintain it.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في بورصة قطر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى شركة قطر للإيداع المركزي بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض شركة قطر للإيداع المركزي حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. وعلى الشركة التقدم شهرياً بطلب لشركة قطر للإيداع المركزي للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 12 | |-22 |-21 |



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Each concerned party shall have the right to request the correction of information included in the Register, particularly if such party is registered therein or is removed from the Register without justification.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

A copy of information included in the Register and any changes made thereto shall be sent to the Department at the Ministry at least two weeks prior to the date of distribution of profits to the Shareholders.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

Each Shareholder is also entitled to access any information that enable the shareholder to exercise his full rights without prejudice to other shareholders' rights or the Company's interest. Such information may be either be obtained by publication on the Company's website or by any other means of modern technology or by contacting the office responsible for shareholder or investor relations, provided that such information is constantly reviewed and regularly updated.

كما يحق لكل مساهم الحصول على أي معلومات تخص الشركة والتي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، ويتم ذلك إما بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالاتصال بمكتب المخصص ضمن الشركة لإدارة العلاقات مع المساهمين أو المستثمرين، على أن تقوم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة.

الموثق

فلهما

The procedures and rules stipulated in the laws, regulations and instructions regulating the listing and trading of securities in the State, shall apply to the

تتبع في شأن إدراج أسهم الشركة في بورصة قطر، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 13 | |-22 |-21 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

listing of the Shares of the Company on the Qatar Exchange. If the Company lists its shares in a financial market outside of Qatar the Company shall follow the laws, rules and regulations regulating such markets.

والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة. في حال أدرجت الشركة أسهمها في سوق مالي خارج قطر تتبع الشركة القوانين والشروط والاحكام والمنظمة لتلك الأسواق.

Article (11)

مادة (١١)

Shares disposal

التصرف بالأسهم

Title of the listed Shares is to be transferred in accordance with the applicable rules of the QFMA and QE. If the Company lists its Shares in other markets outside of Qatar, the applicable laws and regulations in force in such financial markets where the Shares are listed shall be observed.

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة في بورصة قطر وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة وبورصة قطر. وفي حال ادرجة الشركة أسهمها في أسواق أخرى خارج قطر تراعى الاحكام والقوانين المرعية الاجراء في الأسواق المالية المدرجة به تلك الأسهم.

Title to the unlisted Shares may be transferred upon recording such transfer in the Shareholders' Register and a reference of such entry shall be made to such share. No protest against the company or others on its disposal shall be made except from the date of its registration in the Shareholders' Register. In all cases, the Company is prohibited to register any disposal of the Shares in the following circumstances:

تنتقل ملكية الأسهم غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. وفي جميع الأحوال، يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-5

.....-4

.....-3

.....-2

.....-1

.....-10

.....-9

.....-8

.....-7

.....-6

.....-15

.....-14

.....-13

.....-12

.....-11

.....-20

.....-19

.....-18

.....-17

.....-16

14

.....-22

.....-21



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

- 11.1 if such disposal is contrary to the provisions of the Companies Law or these Articles; or ١١.١ إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
- 11.2 if the Shares were pledged, seized by court order or deposited as security for the membership of the Board; or ١١.٢ إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
- 11.3 if the Shares certificate were lost and no replacement of originals were issued. ١١.٣ إذا كانت شهادات الأسهم مفقودة ولم تستخرج بدل فاقد لها.

Article (12)

مادة (١٢)

Shareholders liability

مسؤولية المساهمين

The liability of the shareholders is only limited to the value of each share and it is not permissible to increase such liability.

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

الموثق

فلس

Article (13)

مادة (١٣)

Accepting the Articles of Association

قبول النظام الاساسي



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-
15



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Ownership of a share entails acceptance of the Company's Articles and the resolutions officially taken by its General Assembly.

كل مساهم، نتيجة لتملكه لأي سهم، يلتزم بالنظام الأساسي هذا والقرارات المتخذة رسمياً من الجمعية العامة.

Article (14)

مادة (١٤)

Indivisibility of the Share

غير قابلية السهم للتجزئة

Each Share shall be indivisible and shall confer upon the holder thereof the right to attend and vote at any General Assembly of the Shareholders in accordance to the terms of these Articles, to receive dividends and to share in the assets of the Company upon its liquidation.

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، ويمنح حامله الحق بالتصويت في أي جمعية عامة للمساهمين حسب شروط النظام الأساسي هذا وإن يستلم الأرباح ويشارك في أصول الشركة عند تصفيتها.

The partners in a Share, hold a contractual joint liability for the commitments undertaken regarding this ownership, up to the limit of the Share's value.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

الموثق

فلمس

Article (15)

مادة (١٥)

Effectiveness of the sale of Shares

نفاذ بيع الاسهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

The sale of Shares cannot be deemed effective against the Company unless registered in the Shareholders Register as stipulated in article (10) of these Articles.

لا يعتبر بيع الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام.

Once the Shares of the Company are listed, the transfer of Shares may be effected in accordance with QE's, QFMA's and QCSD's applicable procedures.

وفي حالة ادراج اسهم الشركة، يكون انتقال ملكية الاسهم وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي.

Article (16)

مادة (١٦)

Pledging the Shares

رهن الاسهم

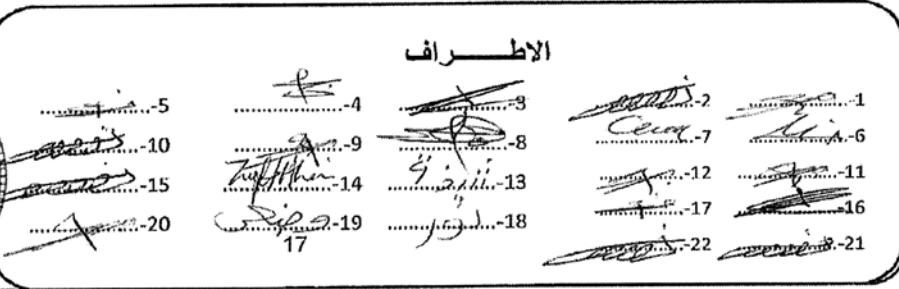
The Shares can be pledged.

يجوز رهن الأسهم.

Pledging of Shares occurs by delivering the Shares to the pledgee creditor. The pledgee creditor is entitled to collect the profits and exercise the rights attached to the Share unless otherwise provided for in the pledge contract. The ranking of creditors shall be determined based upon the date of registration of the pledge in the register established for such purpose. In addition such registration shall be reflected on the company register of Shares.

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك كما يجب التأشير بالرهن في سجلات الأسهم لدى الشركة.

الموثق
فهم





نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Once the Shares are listed, the pledge may be effected in accordance with QE's and QCSD's applicable procedures and the pledges must be endorsed in the shares register kept with QCSD.

وفي حالة ادراج اسهم الشركة، يجوز رهنها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى شركة قطر للإيداع المركزي.

Article (17)

مادة (١٧)

Seizure

الحجز

The Company's assets may not be attached/seized to pay off debts owed by a Shareholder. However, the Shares of the debtor and the dividends thereto may be attached/seized; such attachment/seizure must be registered in the Shareholders Register.

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين.

Article (18)

مادة (١٨)

All resolutions of the General Assembly shall apply to the seizing creditor or pledgee in the same way as they apply to the Shareholder whose Shares are seized or pledged.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

الموثق
فهمه

However the seizing creditor or the

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور



الاطراف			
.....-5	-4	-3	-2
.....-10	-9	-8	-7
.....-15	-14	-13	-12
.....-20	-19	-18	-17
	18		-22
			-21



لمودج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

pledgee can neither attend the General Assembly or participate in its deliberations or ratify its resolutions, nor is he entitled of any right of Shareholders' rights in the General Assembly of the Company.

الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

Article (19)

مادة (١٩)

Restrictions on disposing Shares

القيود على التصرف بالأسهم

The Founders shall not be permitted to dispose of fifty percent of their Shares until the completion of one year from the date of listing of the Shares of the Company on QE in accordance with QFMA and QE rules and regulations. However it is possible during such lock in period to, pledge such Shares or transfer these Shares from a founder to another founder or to the government or from the heirs of any of the Founders (in case of his death) to a third party or from the creditors committee of a founder to a third party or by virtue of a final court ruling. However, the Founders will be entitled to dispose of their Shares in the Company that are not part of the restriction stated above (i.e remaining fifty percent shares of Founders), by selling, pledging or disposing in any manner from the date of conversion of the Company to a Qatari public shareholding company.

لا يجوز للمؤسسين إن يتصرفوا في خمسين بالمائة من أسهمهم في الشركة إلا بعد مضي سنة على إدراج أسهم الشركة في بورصة قطر بما يتوافق مع قواعد وأنظمة الهيئة وبورصة قطر. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى أي مؤسس آخر أو إلى الحكومة أو من ورثة أحد المؤسسين (في حالة وفاته) إلى الغير أو من نفليسة مؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.. أما الأسهم غير المشمول بالحظر المشار إليه أعلاه (أي الخمسون بالمائة المتبقية من أسهم المؤسسين) فللمؤسسين التصرف بتلك الأسهم بالبيع أو الرهن أو بأي شكل كان من تاريخ تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة قطرية.

الموثق

فلم



الإطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 19 | |-22 |-21 |



لمودج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Article (20)

Heirs Rights

The heirs of a Shareholder or his creditors may not request the placing of seals on the Company's books, records or properties, or request their division or sale as they are indivisible, or interfere in any way in the management of the Company. They must, when exercising their rights, rely on the assets register of the Company, its final accounts and the resolutions of the General Assembly.

مادة (٢٠)

حقوق الورثة

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد (سجل الأصول) الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

Article (21)

Right Connected to the Shares and percentage of ownership

Each share entitles its owner to a right equivalent to every other Share without distinction in the ownership of the Company's assets and in the profits divided in accordance with these Articles.

مادة (٢١)

الحق المرتبط بكل سهم ونسب التملك في الشركة

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

الموثق

فهمه

Except for the Founders of the Company or companies owned or controlled by the Founders of the Company, a Shareholder may not own either directly or indirectly more than 5% of the total Shares of the Company. Non-Qatari investors may own

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد بشكل مباشر أو غير مباشر عن ٥٪ من إجمالي أسهم الشركة ويستثنى من ذلك مؤسسي الشركة أو الشركات المملوكة أو المسيطر عليها من قبل



الاطراف

.....-5	-4	-3	-2	-1
.....-10	-9	-8	-7	-6
.....-15	-14	-13	-12	-11
.....-20	-19	-18	-17	-16
	20		-22	-21



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

no more than 49% of the Company's Share Capital.

مؤسسي الشركة. ويجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن ٤٩٪ من رأس مال الشركة.

Article (22)

مادة (٢٢)

Rights of Last Shareholder

حقوق آخر مالك للسهم

The last shareholder registered in the Company's records shall have the right to collect the amounts due in respect of such share, whether as dividends or as a proportion in the assets.

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

Article (23)

مادة (٢٣)

Increase of Share Capital

زيادة رأس المال

The share capital of the Company may be increased by issuing new Shares with the same nominal value as the original Shares by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of articles (190 to 200) of the Companies Law.

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

الموثق

فلمس

The increase should be based upon the Extraordinary General Assembly resolution after the approval of the Department. Such resolution should mention the volume of the increase, the

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة الإدارة، ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق



الاطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-
14-
15-
16-
17-
18-
19-
20-
21-
22-
23-
24-
25-
26-
27-
28-
29-
30-
31-
32-
33-
34-
35-
36-
37-
38-
39-
40-
41-
42-
43-
44-
45-
46-
47-
48-
49-
50-
51-
52-
53-
54-
55-
56-
57-
58-
59-
60-
61-
62-
63-
64-
65-
66-
67-
68-
69-
70-
71-
72-
73-
74-
75-
76-
77-
78-
79-
80-
81-
82-
83-
84-
85-
86-
87-
88-
89-
90-
91-
92-
93-
94-
95-
96-
97-
98-
99-
100-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

price of the new Shares, the pre-emptive right of existing Shareholders to subscribe to such new shares. Existing Shareholders should be granted a period for subscription of no less than 15 days prior to the opening date of subscription.

المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب.

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board of Directors in determining the date of executing this resolution, provided that it does not exceed one year since the date of issuance.

للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

The capital shall be increased in any of the following ways:

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- issuance of new shares;
- capitalization all or part of the reserve or the profits;
- converting bonds into shares; or
- issuance of new shares against in-kind contributions or evaluated equity/assessed rights.

- إصدار أسهم جديدة؛
- رسلة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛
- تحويل السندات إلى أسهم؛ أو
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

فلهذا

It is possible to waive the preemption right in favor of third parties by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly issued by a majority of seventy five percent of the share capital of the Company. Such waiver shall only be permitted after the approval of the Department.

يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 22 | |-22 |-21 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall issue and publish a statement in two local newspapers, one of which at least is published in Arabic and on the website of the Company, if available, announcing to the Shareholders their pre-emptive rights for the subscription, the opening and closing date of the subscription as well as the number of new Shares to be subscribed.

يقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون احدهما على الاقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله والأسهم الجديدة.

Article (24)

مادة (٢٤)

New shares shall be issued with a nominal value equal to the nominal value of the original shares. However, the Extraordinary General Assembly may resolve to add a premium to the value of the shares and to determine their amount subject to the approval of Department; the value of this premium shall be added to the legal reserve of the Company. The Department shall issue a decision regarding the addition of a premium within fifteen days from the date of submission of the full and complete application.

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني. وتبث الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.

الموثق

فهم

Article (25)

مادة (٢٥)

Decrease of the Share Capital

تخفيض رأس المال



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 23



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

٢٥.١ مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى (٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (أ) زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
- (ب) إذا منيت الشركة بخسائر.

٢٥.٢ ويجري التخفيض باتباع إحدى الوسائل الآتية:

- (أ) تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- (ب) تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

الموثق

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

(ج) تخفيض القيمة الاسمية للسهم. (C) Reducing the nominal value of the Share.

(د) شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. (D) Purchasing and cancelling a number of shares equivalent to the amount required to be reduced.

٢٥,٣ ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد.

25.3 The Board shall publish the resolution issued in respect of the decrease of the share of the Company in two local newspapers, in two local newspapers, one of which at least is published in Arabic and on the website of the Company, if available.

٢٥,٤ اذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من اسهم الشركة وإلغاؤها، وجب عل توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض اسهمهم للبيع. تنشر تلك الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون احداها على الاقل تصدر باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد.

25.4 If the decrease of the share capital of the Company was by way of buying certain number of Shares of the Company and cancelling such shares, a general invitation should be provided to the all of Shareholders allowing them to offer their Shares for sale. Such invitation shall be published in two local newspapers, one at least should be in Arabic and on the website of the Company if available.

الموثق

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون القانونية

لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

BONDS

السندات

Article (26)

مادة (٢٦)

Without prejudice to the provisions of Articles (169) to (180) of the Companies Law, the General Assembly may, upon the proposal of the Board, resolve to issue bonds of any kind and the General Assembly may authorise the Board in determining the issuance amount and conditions..

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٨٠) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

The General Assembly's resolution shall set the value of the bonds, the conditions of issuance and the possibility of transferring the bonds into Shares.

يوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

Article (27)

مادة (٢٧)

The provisions of Articles (178, (179) and (180) from the Companies Law shall apply in the event of loss or destruction of bonds or Shares' certificates.

تطبق أحكام المواد (١٧٨)، (١٧٩) و (١٨٠) من قانون الشركات، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الموثق

فلم

Without prejudice to the provisions of Articles (169 to 180) of the Companies Law, the Company following the approval of the General Assembly issue Sukuk, in

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 26 | |-22 |-21 |

دولة قطر
وزارة العدل
الأمانة العامة للتوثيق

..... -5	 -4	 -3	 -2	 -1
..... -10	 -9	 -8	 -7	 -6
..... -15	 -14	 -13	 -12	 -11
..... -20	 -19	 -18	 -17	 -16
	27		 -22	 -21



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Founders appointed the following persons as Members of the Board: عین المؤسسون السادة التالية أسمائهم كأعضاء في مجلس الإدارة:

1. Dr. Sheikha Aisha Falih F N Al Thani; (١) الدكتورة الشيخة/ عائشة فالح ناصر احمد آل ثاني؛
2. Sheikh Mohammad Nawaf N K Al Thani; (٢) الشيخ/ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني؛
3. Sheikh Khaled Nawaf N K Al Thani; (٣) الشيخ/ خالد نواف ناصر خالد آل ثاني؛
4. Mr. Hussein Ahmad A Al Siddiqi; (٤) السيد/ حسين احمد عبد الله الصديقي؛
5. Professor Jennifer Rosemary Harrow; and (٥) البروفيسور/ جينيفر روزميري هارو؛ و
6. Professor Paul William Palmer. (٦) البروفيسور/ باول ويليام بالمر.

The Board shall appoint a Board secretary in compliance with the QFMA requirements. يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس بشكل يتوافق مع متطلبات الهيئة في هذا الشأن.

Article (29)

مادة (٢٩)

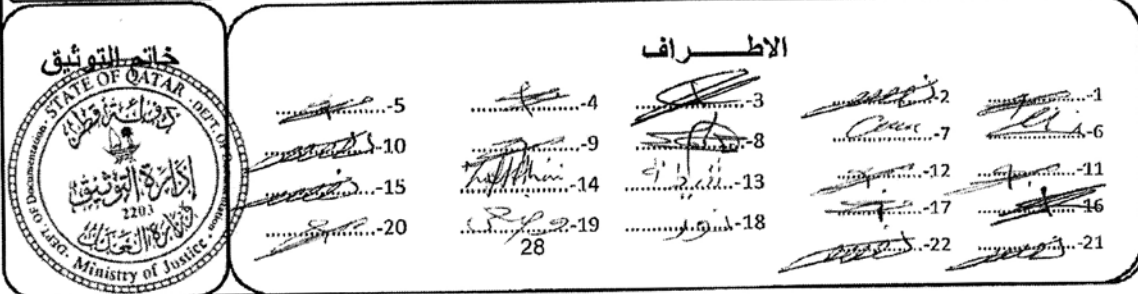
Members requirement

شروط عضو مجلس الإدارة

الموثق
فلم

29.1 A Member shall: يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: ٢٩.١

- (A) be at least twenty one years old and shall enjoy full legal capacity; and (١) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً سنة وإن يكون متمتعاً





دولة قطر
وزارة العدل
قسم شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

بالأهلية الكاملة؛

- (ب) not have been previously convicted of a felony, a crime against honour or a breach of trust or any of the crimes specified in Articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or to be prohibited from practicing any work in the entities subject to the supervision of the Authority under Article 35 paragraph 12 of Law No. (8) of 2012 referred to, or declared bankrupt unless he has been rehabilitated.
- (ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات أو ان يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ٣٥ فقرة ١٢ من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ أو ان يكون قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- (ج) He must be a shareholder and holder of at least 0.50 % of the shares in the Company.
- (ج) أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن ٠,٥٠ % من اسهم الشركة.

- (د) A board member must, deposit not less than 0.50% of the total number of shares in the Company as guarantee shares,
- (د) يجب على عضو مجلس الإدارة إيداع أسهم ضمان لا تقل عن ٠,٥٠ % من إجمالي الأسهم

الموثق

فلهذا

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|
|5 |4 |3 |2 |1 |
|10 |9 |8 |7 |6 |
|15 |14 |13 |12 |11 |
|20 |19 |18 |17 |16 |
| | 29 | |22 |21 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

within sixty days from the date of commencement of his membership, at one of the approved banks. The deposited shares shall not be subject to transfer, lien or attachment until the balance sheet of the last financial year in which he was holding office is approved. If the board member failed to provide the above guarantee his membership in the Board will become void.

في الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

(E) Satisfy any other requirements of the QFMA and QE with respect to Board composition and eligibility of Board membership, if any.

(هـ) تلبية أية متطلبات أخرى تنص عليها الهيئة وبورصة قطر بخصوص تشكيل مجلس الإدارة ومعايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة، إن وجدت.

29.2 One-third of the Board Members shall be Independent Board Members, the majority of the Board members shall be Non-Executive Board Members. The Independent Board Members shall be exempted from the condition of ownership of shares as per clause 29.1 (C) and 29.1

٢٩.٢ يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين وأن تكون أغلبية الأعضاء في المجلس من غير التنفيذيين. ويعفى الأعضاء المستقلين من شرط تملك الأسهم

الموثق

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-
30



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

(D) above.

المنصوص عليه في البند ٢٩،١ (ج) و
(د) أعلاه.

29.3 The Company shall commit to send a list of names and data of Board membership candidates attached with each candidate's resumes and original copies of candidacy requirements to the QFMA at least two weeks prior to the date specified for Board election.

٢٩.٣ في جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

29.4 The General Assembly shall elect the members of the Board by secret ballot. When voting for the election of the members of the Board of Directors, each Share shall have one vote given by the shareholder to whomever such Shareholder chooses from the candidates. A shareholder may divide his voting shares between more than one candidate. A share may not vote for more than one candidate. Voting for the election of members of the Board shall be subject to the corporate governance rules of the QFMA.

٢٩.٤ تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

الموثق

فلمس

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 31



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

- 29.5 In the event that the term of the Board comes to an end before the General Assembly approves the financial reports of the Company, the term of the Board shall be extended until the Ordinary General Assembly is held.
- ٢٩.٥ وفي حال انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

Article (30)

مادة (٣٠)

Board Term

مدة مجلس الإدارة

Except for the Members of the first Board that are appointed by the Founders by virtue of these Articles for a period of five years, the Members of the Board shall be elected for a maximum term of 3 years and Members may be re-elected more than once. A Member of the Board may withdraw the Board of Directors provided that such withdrawal is made in a suitable time otherwise, such Member of the Board will be responsible before the Company. If the withdrawing member represents a corporate entity on the Board of Directors, such corporate entity may appoint an alternate member provided that such alternate member will only complete the term of their predecessor

باستثناء أعضاء مجلس الإدارة الأول المعينين من المؤسسين بموجب هذا النظام لمدة ٥ سنوات، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. لعضو مجلس الإدارة أن يسحب من مجلس الإدارة بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة. وإذا كان العضو المنسحب ممثلاً لشخص معنوي في مجلس إدارة الشركة يجوز لذلك الشخص المعنوي تعيين بديل عنه بشرط أن يكمل مدة سلفه فقط وأن يستوفي بالحد الأدنى الشروط المحددة في المادة (٢٨) من هذا النظام

الموثق

فهمه

خاتم التوثيق



الإطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 32

كفالة قطر
وزارة العدل
الشيخ محمد بن يوسف

..... -5	 -4	 -3	 -2	 -1
..... -10	 -9	 -8	 -7	 -6
..... -15	 -14	 -13	 -12	 -11
..... -20	 -19	 -18	 -17	 -16
	33		 -22	 -21

محضر توثيق رقم (.....)



كَلِمَةُ قِطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَبْدِ
أَرْشَادُ التَّوْبَةِ

بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه
ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز أو انخفاض عدد أعضاء المجلس المتبقين عن خمسة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (٣٣)

صلاحيات رئيس المجلس

2021

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

الاطراف

~~.....~~ -5
~~.....~~ -10
~~.....~~ -15
~~.....~~ -20

 -4
 -9
 -14
 -19
 34

3
-8
-13
-18

-2
 -7
 -12
 -17



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

The Chairman may delegate some of his powers to other Members and he shall be replaced by the Vice Chairman in his absence.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

Article (34)

مادة (٣٤)

Board Meetings

اجتماعات المجلس

The Board shall meet upon invitation from the Chairman, and the Chairman must call for a meeting if so requested by two Members of the Board.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه.

A Board meeting shall not be deemed valid unless attended by half of the Members and in all cases by no less than three Members. Three months should not lapse without holding a meeting of the Board.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

الموثق

فلهذا

The Board of Directors shall meet at least six times during each fiscal year.

يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات في السنة المالية على الأقل.

Meetings of the Board shall be held in Doha or in any other place as resolved

تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة أو أي



خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 35



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

by the majority of the Members, or held by any means allowing all the participants to communicate with each other.

مكان آخر تقررته أكثرية الاعضاء أو إذا عقد بأي طريقة تسمح للمشاركين الاتصال ببعضهم البعض.

An absent member of the board may delegate in writing another Member of the Board to represent him and vote in his place, in which case the said Member shall have two votes; a Member of the Board may not represent more than one other Member.

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في حضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

Resolutions of the Board are issued with the majority of the votes of present and represented Members. should the number of votes be equal, the Chairman shall act as a casting vote and objecting Members may record their objections in the minutes of the meeting.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

Article (35)

Absence from Board Meeting

مادة (٣٥)

التغيب عن اجتماعات المجلس

A Member will be deemed resigned if he fails to attend three consecutive meetings of the Board or four non-consecutive meetings without an excuse acceptable by the Board.

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

Article (36)

مادة (٣٦)

الموثق

فهم



خاتم التوثيق

الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركة

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Board Minutes

محاضر المجلس

Minutes of the meetings of the Board shall be recorded in a special register on a regular basis after each meeting and in successive pages, and shall be signed by the Chairman and the Managing Director if available or the Member acting as a secretary to the Board.

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، ان وجد، والعضو او الموظف التي يتولى اعمال سكرتارية المجلس.

Article (37)

مادة (٣٧)

Board Powers

صلاحيات المجلس

37.1 Subject to the other provisions of these Articles, the Board of Directors shall have full powers to manage the Company. The powers of the Board of Directors shall include, without limitation, the following:

٣٧.١ مع الالتزام بشروط النظام الأساسي هذا، لمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة. تشمل صلاحيات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الامور التالية:

الموثق

فلمع

(A) representing the Company before, and liaising with, governmental, judicial,

(أ) تمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية والقضائية والإدارية



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 37



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

administrative and other authorities; arbitration bodies; and all individuals, committees, establishments and other bodies of any kind whatsoever

وغيرها من السلطات وهيئات التحكيم وجميع الأفراد واللجان والمؤسسات وغيرها من الهيئات مهما كان نوعها والتنسيق معها؛

(B) negotiating on behalf of the Company and binding or committing it contractually, including without limitation, executing and signing for and on behalf of the Company all or any papers, contracts, agreements or other documents;

(ب) التفاوض بالنيابة عن الشركة وإلزامها تعاقدياً بما في ذلك وبدون تحديد إبرام وتوقيع جميع الأوراق أو العقود أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات أو أيأ منها باسم الشركة وبالنيابة عنها؛

(C) appointing, engaging, removing and replacing managerial staff and other employees, lawyers, agents, consultants and advisers of and to the Company and determining and paying and providing their salaries, bonuses and other remuneration, fees and benefits;

(ج) تعيين واستخدام وعزل واستبدال الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين والمحامين والوكلاء والاستشاريين والمستشارين والشركة وتحديد ودفع رواتبهم ومكافآتهم وأتعابهم وأجورهم ومنافعهم الأخرى؛

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 38



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

- (D) opening, closing and operating, in the name of the Company, accounts with banks and other financial institutions, whether at any particular time such accounts are in debit or in credit; transacting all kinds of banking operations in connection with the business of the Company; and drawing, accepting, signing, endorsing, establishing and otherwise dealing with any cheques, promissory notes, letters of credit and other instruments of whatsoever nature, including without limitation loan facilities and agreements, guarantees and indemnities, assignments of rights, and mortgages of all or any of the Company's assets;
- (هـ) فتح وإغلاق وتشغيل الحسابات باسم الشركة لدى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، سواء كانت تلك الحسابات في أي وقت دائنة أو مدينة، وتنفيذ جميع أنواع التعاملات البنكية فيما يتصل بأعمال الشركة وسحب وقبول وتوقيع وتظهير وفتح والتعامل بشكل آخر بأية شيكات وكمبيالات وخطابات اعتماد وغيرها من السندات مهما كانت طبيعتها بما في ذلك، وبدون تحديد، تسهيلات القروض والاتفاقيات والكفالات والتعويضات وحالات الحق والرهونات على جميع أصول الشركة أو أيًا منها؛

الموثق
فلم

- (E) paying, collecting, receiving, enforcing, releasing and obtaining or giving valid receipts and discharges for any and all debts or obligations of or owing to or by the
- (و) دفع وتحصيل وإستلام وتنفيذ وإصدار والحصول على أو منح إيصالات ومخالفات نافذة بخصوص كافة أو أي من

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR
Ministry of Justice

الاطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-
14-
15-
16-
17-
18-
19-
20-
21-
22-
23-
24-
25-
26-
27-
28-
29-
30-
31-
32-
33-
34-
35-
36-
37-
38-
39-
40-
41-
42-
43-
44-
45-
46-
47-
48-
49-
50-
51-
52-
53-
54-
55-
56-
57-
58-
59-
60-
61-
62-
63-
64-
65-
66-
67-
68-
69-
70-
71-
72-
73-
74-
75-
76-
77-
78-
79-
80-
81-
82-
83-
84-
85-
86-
87-
88-
89-
90-
91-
92-
93-
94-
95-
96-
97-
98-
99-
100-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Company;

ديون أو التزامات الشركة
المستحقة لها أو منها؛

- (F) leasing, sub-letting, and maintaining business, commercial, residential and other premises of all kinds; استئجار أماكن العمل والمحلات التجارية وأماكن السكن والأماكن الأخرى بكافة أنواعها وتأجيرها من الباطن والاحتفاظ بها والتخلي عنها؛
- (G) purchasing or selling assets, equipment, vehicles, materials and goods of all descriptions; شراء وبيع الأصول والمعدات والآليات والمواد والبضائع من كافة الأصناف؛
- (H) instituting, suing, defending, compromising or abandoning any legal or administrative proceedings, accepting service of legal process on behalf of the Company, submitting to jurisdiction or arbitration, giving security and indemnifying for costs, paying money into court and obtaining money paid into court; إقامة أو رفع الدعاوى أو الدفاع أو تسوية أو التخلي عن أية إجراءات قانونية أو إدارية، وقبول الإشعارات القانونية بالنيابة عن الشركة، والخضوع للقضاء أو التحكيم، ومنح الضمانات والتعويض عن التكاليف، ودفع الأموال في المحاكم وتحصيلها من

الموثق

فلم



الإطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 40



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

المحاكم؛

- (ي) اتخاذ وتوقيع كافة القرارات بشأن إضافة وشطب أنشطة إلى السجل التجاري أو أي رخص أخرى، تجديد السجل التجاري وكافة الرخص الأخرى، إضافة وشطب فروع للشركة، تعيين وعزل المديرين والمخولين بالتوقيع في الشركة والتوقيع على كافة الطلبات في هذا الشأن؛
- (ج) التنفيذ على أي عقود شراء أو بيع حصص أو أسهم للشركة في شركات أخرى؛
- (ل) تأسيس أي نوع من الشركات و/أو فروع بالنيابة عن الشركة في قطر وخارج دولة قطر والتوقيع على كافة عقود التأسيس والمستندات في هذا
- (I) resolving and signing all resolutions in respect of adding and removing activities from the Commercial Register and any other licences, renewing the Commercial Register and any other licences, adding and cancelling branches of the Company, appointing and removing managers and authorised signatories in the Company and signing any application in this respect;
- (J) executing any share purchase or sale agreement in the name of the Company in other companies;
- (K) incorporating any kind of companies and/or branches on behalf of the Company, in the State of Qatar and outside the State of Qatar, and executing all kind of articles of association and documents in this respect

الموثق

فهم



الإطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 41



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون القانونية

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

and further executing any amendments to the articles of association to any of the above mentioned companies; and

الشأن كما التوقيع على أي تعديل لعقود تأسيس تلك الشركات؛ و

- (L) pledging, mortgaging, selling, assigning and transferring in any way and for the benefit of any person or any entity of any kind, any and all movable and immovable assets of the Company, including but not limited to, real estates, accounts, equipment, factories, licences, shares and rights. The Board of Directors shall also have the right to issue and sign any and all agreements, notices and documents before any private and public departments, Ministries and relevant authorities in relation thereto;
- (م) رهن وبيع وحالة الحق والتنازل بأي شكل من الأشكال ولمصلحة أي شخص أو منشأة مهما كان نوعها، عن أي أو كافة أصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر كافة العقارات والحسابات والآلات والمصانع والرخص والحصص والأسهم والحقوق، وله بهذا الصدد الحق بتحرير والتوقيع على أي وكافة العقود والإشعارات والمستندات بهذا الشأن لدى كافة الإدارات الرسمية والخاصة والوزارات والجهات المعنية؛

الموثق

فلهذا

37.2 The Board will also form specialized Board committees in

إضافة لما تقدم سيتشكل المجلس عدداً ٣٧.٢

خاتم التوثيق



الاطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

accordance with the QFMA rules
to assist the Board in its duties.

من اللجان وفقاً لأحكام الهيئة لمساعدة
المجلس بتنفيذ مهامه.

Article (38)

مادة (٣٨)

Company Signatories

المخولين بالتوقيع عن الشركة

The Chairman of the Board, the Vice Chairman, or the Managing Director(s) shall be entitled solely or jointly, to sign on behalf of the Company, in accordance with the resolution issued by the Board in this regard.

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The Board may also appoint one or more managers for the Company and authorise them to sign, solely or jointly, on behalf of the Company.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

Article (39)

مادة (٣٩)

Dismissal of the Members

عزل أعضاء المجلس

الموثق

فهم

The General Assembly may dismiss the Chairman or any elected Member upon recommendation by the absolute

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناءً على اقتراح



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 43



لمودج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

majority of the Board, or upon the written request of a number of Shareholders holding at least the quarter of the Company's share capital.

صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال الشركة.

In such circumstances, the Chairman must call for a meeting of the General Assembly within ten days of the dismissal request, otherwise the Department shall call for such meeting to be held.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

Article (40)

Board Decisions by Circulation

مادة (٤٠)

قرارات المجلس بالتمرير

The Board is entitled, in urgent cases, to issue written resolutions by circulation subject to the written approval of all the Members on these resolutions. The Board shall review such resolution in the next Board meeting and shall include its content in the minutes of meetings.

يجوز لمجلس الإدارة، وفي حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

Article (41)

Compensation of the Members of Board

The Ordinary General Assembly defines the compensation to be distributed to the Members, provided that these compensations do not exceed 5% of the

مادة (٤١)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٪)

الموثق

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100- 101- 102- 103- 104- 105- 106- 107- 108- 109- 110- 111- 112- 113- 114- 115- 116- 117- 118- 119- 120- 121- 122- 123- 124- 125- 126- 127- 128- 129- 130- 131- 132- 133- 134- 135- 136- 137- 138- 139- 140- 141- 142- 143- 144- 145- 146- 147- 148- 149- 150- 151- 152- 153- 154- 155- 156- 157- 158- 159- 160- 161- 162- 163- 164- 165- 166- 167- 168- 169- 170- 171- 172- 173- 174- 175- 176- 177- 178- 179- 180- 181- 182- 183- 184- 185- 186- 187- 188- 189- 190- 191- 192- 193- 194- 195- 196- 197- 198- 199- 200- 201- 202- 203- 204- 205- 206- 207- 208- 209- 210- 211- 212- 213- 214- 215- 216- 217- 218- 219- 220- 221- 222- 223- 224- 225- 226- 227- 228- 229- 230- 231- 232- 233- 234- 235- 236- 237- 238- 239- 240- 241- 242- 243- 244- 245- 246- 247- 248- 249- 250- 251- 252- 253- 254- 255- 256- 257- 258- 259- 260- 261- 262- 263- 264- 265- 266- 267- 268- 269- 270- 271- 272- 273- 274- 275- 276- 277- 278- 279- 280- 281- 282- 283- 284- 285- 286- 287- 288- 289- 290- 291- 292- 293- 294- 295- 296- 297- 298- 299- 300- 301- 302- 303- 304- 305- 306- 307- 308- 309- 310- 311- 312- 313- 314- 315- 316- 317- 318- 319- 320- 321- 322- 323- 324- 325- 326- 327- 328- 329- 330- 331- 332- 333- 334- 335- 336- 337- 338- 339- 340- 341- 342- 343- 344- 345- 346- 347- 348- 349- 350- 351- 352- 353- 354- 355- 356- 357- 358- 359- 360- 361- 362- 363- 364- 365- 366- 367- 368- 369- 370- 371- 372- 373- 374- 375- 376- 377- 378- 379- 380- 381- 382- 383- 384- 385- 386- 387- 388- 389- 390- 391- 392- 393- 394- 395- 396- 397- 398- 399- 400- 401- 402- 403- 404- 405- 406- 407- 408- 409- 410- 411- 412- 413- 414- 415- 416- 417- 418- 419- 420- 421- 422- 423- 424- 425- 426- 427- 428- 429- 430- 431- 432- 433- 434- 435- 436- 437- 438- 439- 440- 441- 442- 443- 444- 445- 446- 447- 448- 449- 450- 451- 452- 453- 454- 455- 456- 457- 458- 459- 460- 461- 462- 463- 464- 465- 466- 467- 468- 469- 470- 471- 472- 473- 474- 475- 476- 477- 478- 479- 480- 481- 482- 483- 484- 485- 486- 487- 488- 489- 490- 491- 492- 493- 494- 495- 496- 497- 498- 499- 500- 501- 502- 503- 504- 505- 506- 507- 508- 509- 510- 511- 512- 513- 514- 515- 516- 517- 518- 519- 520- 521- 522- 523- 524- 525- 526- 527- 528- 529- 530- 531- 532- 533- 534- 535- 536- 537- 538- 539- 540- 541- 542- 543- 544- 545- 546- 547- 548- 549- 550- 551- 552- 553- 554- 555- 556- 557- 558- 559- 560- 561- 562- 563- 564- 565- 566- 567- 568- 569- 570- 571- 572- 573- 574- 575- 576- 577- 578- 579- 580- 581- 582- 583- 584- 585- 586- 587- 588- 589- 590- 591- 592- 593- 594- 595- 596- 597- 598- 599- 600- 601- 602- 603- 604- 605- 606- 607- 608- 609- 610- 611- 612- 613- 614- 615- 616- 617- 618- 619- 620- 621- 622- 623- 624- 625- 626- 627- 628- 629- 630- 631- 632- 633- 634- 635- 636- 637- 638- 639- 640- 641- 642- 643- 644- 645- 646- 647- 648- 649- 650- 651- 652- 653- 654- 655- 656- 657- 658- 659- 660- 661- 662- 663- 664- 665- 666- 667- 668- 669- 670- 671- 672- 673- 674- 675- 676- 677- 678- 679- 680- 681- 682- 683- 684- 685- 686- 687- 688- 689- 690- 691- 692- 693- 694- 695- 696- 697- 698- 699- 700- 701- 702- 703- 704- 705- 706- 707- 708- 709- 710- 711- 712- 713- 714- 715- 716- 717- 718- 719- 720- 721- 722- 723- 724- 725- 726- 727- 728- 729- 730- 731- 732- 733- 734- 735- 736- 737- 738- 739- 740- 741- 742- 743- 744- 745- 746- 747- 748- 749- 750- 751- 752- 753- 754- 755- 756- 757- 758- 759- 760- 761- 762- 763- 764- 765- 766- 767- 768- 769- 770- 771- 772- 773- 774- 775- 776- 777- 778- 779- 780- 781- 782- 783- 784- 785- 786- 787- 788- 789- 790- 791- 792- 793- 794- 795- 796- 797- 798- 799- 800- 801- 802- 803- 804- 805- 806- 807- 808- 809- 810- 811- 812- 813- 814- 815- 816- 817- 818- 819- 820- 821- 822- 823- 824- 825- 826- 827- 828- 829- 830- 831- 832- 833- 834- 835- 836- 837- 838- 839- 840- 841- 842- 843- 844- 845- 846- 847- 848- 849- 850- 851- 852- 853- 854- 855- 856- 857- 858- 859- 860- 861- 862- 863- 864- 865- 866- 867- 868- 869- 870- 871- 872- 873- 874- 875- 876- 877- 878- 879- 880- 881- 882- 883- 884- 885- 886- 887- 888- 889- 890- 891- 892- 893- 894- 895- 896- 897- 898- 899- 900- 901- 902- 903- 904- 905- 906- 907- 908- 909- 910- 911- 912- 913- 914- 915- 916- 917- 918- 919- 920- 921- 922- 923- 924- 925- 926- 927- 928- 929- 930- 931- 932- 933- 934- 935- 936- 937- 938- 939- 940- 941- 942- 943- 944- 945- 946- 947- 948- 949- 950- 951- 952- 953- 954- 955- 956- 957- 958- 959- 960- 961- 962- 963- 964- 965- 966- 967- 968- 969- 970- 971- 972- 973- 974- 975- 976- 977- 978- 979- 980- 981- 982- 983- 984- 985- 986- 987- 988- 989- 990- 991- 992- 993- 994- 995- 996- 997- 998- 999- 1000- 1001- 1002- 1003- 1004- 1005- 1006- 1007- 1008- 1009- 1010- 1011- 1012- 1013- 1014- 1015- 1016- 1017- 1018- 1019- 1020- 1021- 1022- 1023- 1024- 1025- 1026- 1027- 1028- 1029- 1030- 1031- 1032- 1033- 1034- 1035- 1036- 1037- 1038- 1039- 1040- 1041- 1042- 1043- 1044- 1045- 1046- 1047- 1048- 1049- 1050- 1051- 1052- 1053- 1054- 1055- 1056- 1057- 1058- 1059- 1060- 1061- 1062- 1063- 1064- 1065- 1066- 1067- 1068- 1069- 1070- 1071- 1072- 1073- 1074- 1075- 1076- 1077- 1078- 1079- 1080- 1081- 1082- 1083- 1084- 1085- 1086- 1087- 1088- 1089- 1090- 1091- 1092- 1093- 1094- 1095- 1096- 1097- 1098- 1099- 1100- 1101- 1102- 1103- 1104- 1105- 1106- 1107- 1108- 1109- 1110- 1111- 1112- 1113- 1114- 1115- 1116- 1117- 1118- 1119- 1120- 1121- 1122- 1123- 1124- 1125- 1126- 1127- 1128- 1129- 1130- 1131- 1132- 1133- 1134- 1135- 1136- 1137- 1138- 1139- 1140- 1141- 1142- 1143- 1144- 1145- 1146- 1147- 1148- 1149- 1150- 1151- 1152- 1153- 1154- 1155- 1156- 1157- 1158- 1159- 1160- 1161- 1162- 1163- 1164- 1165- 1166- 1167- 1168- 1169- 1170- 1171- 1172- 1173- 1174- 1175- 1176- 1177- 1178- 1179- 1180- 1181- 1182- 1183- 1184- 1185- 1186- 1187- 1188- 1189- 1190- 1191- 1192- 1193- 1194- 1195- 1196- 1197- 1198- 1199- 1200- 1201- 1202- 1203- 1204- 1205- 1206- 1207- 1208- 1209- 1210- 1211- 1212- 1213- 1214- 1215- 1216- 1217- 1218- 1219- 1220- 1221- 1222- 1223- 1224- 1225- 1226- 1227- 1228- 1229- 1230- 1231- 1232- 1233- 1234- 1235- 1236- 1237- 1238- 1239- 1240- 1241- 1242- 1243- 1244- 1245- 1246- 1247- 1248- 1249- 1250- 1251- 1252- 1253- 1254- 1255- 1256- 1257- 1258- 1259- 1260- 1261- 1262- 1263- 1264- 1265- 1266- 1267- 1268- 1269- 1270- 1271- 1272- 1273- 1274- 1275- 1276- 1277- 1278- 1279- 1280- 1281- 1282- 1283- 1284- 1285- 1286- 1287- 1288- 1289- 1290- 1291- 1292- 1293- 1294- 1295- 1296- 1297- 1298- 1299- 1300- 1301- 1302- 1303- 1304- 1305- 1306- 1307- 1308- 1309- 1310- 1311- 1312- 1313- 1314- 1315- 1316- 1317- 1318- 1319- 1320- 1321- 1322- 1323- 1324- 1325- 1326- 1327- 1328- 1329- 1330- 1331- 1332- 1333- 1334- 1335- 1336- 1337- 1338- 1339- 1340- 1341- 1342- 1343- 1344- 1345- 1346- 1347- 1348- 1349- 1350- 1351- 1352- 1353- 1354- 1355- 1356- 1357- 1358- 1359- 1360- 1361- 1362- 1363- 1364- 1365- 1366- 1367- 1368- 1369- 1370- 1371- 1372- 1373- 1374- 1375- 1376- 1377- 1378- 1379- 1380- 1381- 1382- 1383- 1384- 1385- 1386- 1387- 1388- 1389- 1390- 1391- 1392- 1393- 1394- 1395- 1396- 1397- 1398- 1399- 1400- 1401- 1402- 1403- 1404- 1405- 1406- 1407- 1408- 1409- 1410- 1411- 1412- 1413- 1414- 1415- 1416- 1417- 1418- 1419- 1420- 1421- 1422- 1423- 1424- 1425- 1426- 1427- 1428- 1429- 1430- 1431- 1432- 1433- 1434- 1435- 1436- 1437- 1438- 1439- 1440- 1441- 1442- 1443- 1444- 1445- 1446- 1447- 1448- 1449- 1450- 1451- 1452- 1453- 1454- 1455- 1456- 1457- 1458- 1459- 1460- 1461- 1462- 1463- 1464- 1465- 1466- 1467- 1468- 1469- 1470- 1471- 1472- 1473- 1474- 1475- 1476- 1477- 1478- 1479- 1480- 1481- 1482- 1483- 1484- 1485- 1486- 1487- 1488- 1489- 1490- 1491- 1492- 1493- 1494- 1495- 1496- 1497- 1498- 1499- 1500- 1501- 1502- 1503- 1504- 1505- 1506- 1507- 1508- 1509- 1510- 1511- 1512- 1513- 1514- 1515- 1516- 1517- 1518- 1519- 1520- 1521- 1522- 1523- 1524- 1525- 1526- 1527- 1528- 1529- 1530- 1531- 1532- 1533- 1534- 1535- 1536- 1537- 1538- 1539- 1540- 1541- 1542- 1543- 1544- 1545- 1546- 1547- 1548- 1549- 1550- 1551- 1552- 1553- 1554- 1555- 1556- 1557- 1558- 1559- 1560- 1561- 1562- 1563- 1564- 1565- 1566- 1567- 1568- 1569- 1570- 1571- 1572- 1573- 1574- 1575- 1576- 1577- 1578- 1579- 1580- 1581- 1582- 1583- 1584- 1585- 1586- 1587- 1588- 1589- 1590- 1591- 1592- 1593- 1594- 1595- 1596- 1597- 1598- 1599- 1600- 1601- 1602- 1603- 1604- 1605- 1606- 1607- 1608- 1609- 1610- 1611- 1612- 1613- 1614- 1615- 1616- 1617- 1618- 1619- 1620- 1621- 1622- 1623- 1624- 1625- 1626- 1627- 1628- 1629- 1630- 1631- 1632- 1633- 1634- 1635- 1636- 1637- 1638- 1639- 1640- 1641- 1642- 1643- 1644- 1645- 1646- 1647- 1648- 1649- 1650- 1651- 1652- 1653- 1654- 1655- 1656- 1657- 1658- 1659- 1660- 1661- 1662- 1663- 1664- 1665- 1666- 1667- 1668- 1669- 1670- 1671- 1672- 1673- 1674- 1675- 1676- 1677- 1678- 1679- 1680- 1681- 1682- 1683- 1684- 1685- 1686- 1687- 1688- 1689- 1690- 1691- 1692- 1693- 1694- 1695- 1696- 1697- 1698- 1699- 1700- 1701- 1702- 1703- 1704- 1705- 1706- 1707- 1708- 1709- 1710- 1711- 1712- 1713- 1714- 1715- 1716- 1717- 1718- 1719- 1720- 1721- 1722- 1723- 1724- 1725- 1726- 1727- 1728- 1729- 1730- 1731- 1732- 17



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

net profit after deduction of the reserves, the legal deductions and the distribution of profits on the Shareholders, not less than 5% of the paid share capital.

من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

Article (42)

مادة (٤٢)

Non-Competition

عدم المنافسة

The Chairman or a Member of the Board are not allowed to participate in any business competing with the company or to trade on his own account or for others in an activity practiced by the Company, otherwise, the Company may seek compensation or consider such operations completed for the account of the Company. Further, The Chairman or a Member of the Board or managers shall not be entitled to undertake any activity similar to the ones carried out by the Company or to have any direct or indirect interest in the contracts, projects, undertakings entered into for the account of the Company.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

الموثق
فهم

In addition to the above any dealings or transactions that the Company may conclude with related parties must be disclosed pursuant to the relevant laws and regulations of the QFMA. For the purposes of these Articles, a "related party" shall have the meaning as set out

بالإضافة الى ما تقدم فإن أي تعاملات أو صفقات التي قد تقوم الشركة بإبرامهم مع اطراف ذات علاقة يجب الإفصاح عنها وفقاً للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الهيئة. ولغرض النظام الأساسي هذا فإن



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 45 | |-22 |-21 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

in the relevant regulations of the QFMA

الإشارة الى "طرف ذات علاقة" يكون لها نفس المعنى المعطاة لها في الأنظمة المعتمدة من قبل الهيئة.

Article (43)

مادة (٤٣)

The Board of Directors will prepare every year the balance sheet, loss and profit accounts, cash flow statements and explanations in comparison with the previous fiscal year, all of them attested by the auditors, a report about the activity of the Company, its financial position during the previous fiscal year and the future plan for the coming year.

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board must have the documents and reports stated in this Article of these Articles, at least three months prior to the end of the Company's fiscal year to be submitted to the General Assembly and the meeting should be held within four months at the latest following the end of the Company's fiscal year.

يقوم المجلس بإعداد البيانات والأوراق المشار إليها في هذه المادة من هذا النظام، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

فلم

Article (44)

مادة (٤٤)

الاطراف



5-
10-
15-
20-

4-
9-
14-
19-
46

3-
8-
13-
18-

2-
7-
12-
17-
22-

1-
6-
11-
16-
21-



لمودج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall send invitations to the Shareholders by publishing such invitations in two local newspapers, one of which at least is published in Arabic and on the website of the financial market and on the website of the Company, if available, fifteen days at least prior to the date of the General Assembly meeting.

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الاعلان في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون واحدة منهم تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.

The invitation shall include the General Assembly meeting's agenda and all the documents and information referred to in article (43) of these Articles together with the auditors' report.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٣) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

A copy of all the aforementioned documents shall be sent to the Department concurrently with the newspapers.

وترسل إلى الادارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى الصحف.

Article (45)

مادة (٤٥)

الموثق

فلهما

The Board shall put yearly at the disposal of the Shareholders, for their information and prior to meeting of the General Assembly convened for the purpose of considering into the Company's budget and the report of the Board at least one week prior to such meeting, a detailed statement

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 47



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

comprising the following information:

التالية:

- | | | | |
|------|--|------|--|
| 45.1 | All the amounts obtained by the Chairman and each of the Members during the fiscal year, such as salaries, wages, allowances, and attendance fees, expenditures and any other amounts. | ٤٥.١ | جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف وإية مبالغ أخرى بأي صفة كانت. |
| 45.2 | The benefits in kind and in cash enjoyed by the Chairman or any of the Members for the fiscal year. | ٤٥.٢ | المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. |
| 45.3 | The bonuses that the Board proposes to distribute on the Members. | ٤٥.٣ | المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. |
| 45.4 | The amounts allocated for each current Member. | ٤٥.٤ | المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. |
| 45.5 | The transactions in which one of the Members or managers has an interest conflicting with the Company's interests. | ٤٥.٥ | العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصالح الشركة. |

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-
48



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

مع مصلحة الشركة

٤٥.٦ The amounts actually spent on advertising in any manner together with details for each amount. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

٤٥.٧ The donations together with information on the beneficiary parties and details of each donation. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.

The said detailed statement must be signed by the Chairman and one of the Members; the Chairman and the Members are responsible for the enforcement of the dispositions of this Article, and of the accuracy of the information set out in any and all documents to be prepared. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

CHAPTER 4 THE GENERAL ASSEMBLY

الفصل الرابع
الجمعية العامة

Article (46)

مادة (٤٦)

Location of the General Assembly Meeting

مكان انعقاد الجمعية

الموثق

فلهما



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 49



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

The General Assembly represents all the Shareholders and cannot be held except in Doha.

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة قطر .

Article (47)

مادة (٤٧)

Founding General Assembly

الجمعية العامة التأسيسية

The Founders have within a period of ten days from the date of conversion, request the shareholders to hold a Constituent General Assembly pursuant to the statutes established for the invitation of the General Assembly after obtaining the approval of the Department and send a copy of the invitation to the Department at the Ministry in order to send a representative thereof to attend the meeting on its behalf. Should this period lapse without calling for such meeting, the said Department will undertake the same. The Constituent General Assembly shall be held if Shareholders representing at least half of the share capital are present. The meeting shall be chaired by any Founder elected by the Assembly for such purpose.

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التحول دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة الإدارة، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. وإذا انقضت هذه المدة قبل توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. وتتعدّد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين.

الموثق

فهمه

الموثق



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 50 | |-22 |-21 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Article (48)

مادة (٤٨)

The Founders shall prepare the agenda of the Constituent General Assembly, and the Founder shall provide the Constituent General Assembly with a report containing all information related to the conversion process with supporting documents. The Constituent General Assembly shall consider the following:

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية التأسيسية ويقدم المؤسسون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات تحويل مع المستندات المؤيدة لها. وتختص الجمعية التأسيسية ببحث:

- | | | | |
|------|---|------|--|
| 48.1 | the report prepared by a representative of the Founders regarding the process of conversion of the Company into a Qatar public shareholding company and the conversion' expenses; | ٤٨.١ | تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تحويل الى شركة مساهمة عامة قطرية والنفقات التي استلزمتهما؛ |
| 48.2 | the approval of the Articles of Association and Memorandum of Association; | ٤٨.٢ | إقرار النظام الأساسي وعقد التأسيس؛ |
| 48.3 | the appointment of auditors, the determination of their fees; | ٣.٤٨ | تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ |
| 48.4 | the announcement of the completion of the conversion of the Company to a public shareholding company. | ٤٨.٤ | الإعلان عن تحويل الشركة نهائياً الى شركة مساهمة عامة. |

الموثق

فهم

The resolutions shall be issued by the absolute majority of the Shares that are duly represented at the meeting.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.



الاطراف

- | | | | | |
|----|----|----|----|----|
| 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 |
| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 |
| 20 | 19 | 18 | 17 | 16 |
| | 51 | | 22 | 21 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Article (49)

مادة (٤٩)

Ordinary General Assembly

اجتماع الجمعية العامة العادية

Without prejudice to the provision of Articles (124) and (125) of the Companies Law, the Ordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board at least once a year, at the time and venue specified by the Board after the approval of the Department. Such meeting must be convened within the next four months of the end of the fiscal year of the Company. The Board may also invite the General Assembly whenever the need arises.

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤) و(١٢٥) من قانون الشركات، تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك.

The Board must invite the General Assembly to convene whenever the auditors require. If the Board fails to address the invitation within fifteen days from the date of the request, the auditors are entitled to address the invitation directly after the approval of the Department, and the Department must decide on the application within fifteen days of receipt. The Board should also, for serious reasons, address the invitation for meeting when it is requested to do so by one or more

وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب لحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الادارة. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليها ذلك مساهم أو

الموثق

فلهما



الإطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 52 | |-22 |-21 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Shareholders representing at least ten percent of the share capital within fifteen days from the date of request, otherwise, the Ministry based on the request of such Shareholders will address the invitation on account of the company within fifteen days of receipt. The agenda in this case will be limited to the subject of the request.

مساهمون يملكون مالا يقل عن عشرة بالمائة من رأس المال ولأسباب جدية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بناءً على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

The Department has the right to invite the General Assembly to convene if the number of Board members falls below the minimum stipulated in Article (101) of the Companies Law and the General Assembly was not called for a meeting, or if the Board does not invite the General Assembly to convene at the request of the auditor or a number of shareholders representing at least one tenth of the share capital, provided that the shareholders have serious reasons to justify such meeting, or if it appears that there has been a breach of the law or of the Articles or any major misconduct in its management according to article (125) of the Companies Law.

للإدارة الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد، أو إذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الجمعية بناءً على طلب من مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات.

In all cases, the invitation expenses should be borne by the Company and in such cases all the procedures of holding a General Assembly meeting shall be

وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة وتتبع في هذه الحالة جميع الإجراءات

الموثق

فلهذا

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-
53



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

followed.

المقررة لعقد الجمعية العامة.

Article (50)

مادة (٥٠)

Publishing the Budget

نشر الميزانية

The Chairman of the Board must publish the budget and profit and loss account and a comprehensive summary report of the Board of Directors and the full text of the auditors' report in two local daily newspapers which one at least should be in the Arabic language, and on the website of the company, if any, fifteen days at least prior to the convening of the General Assembly, a copy of these documents to the Department prior to publication to determine the deployment mechanism and method.

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقديم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

Article (51)

مادة (٥١)

Agenda of the Annual Ordinary General Assembly

جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية

الموثق

فلم

The annual Ordinary General Assembly's meeting agenda should include the following matters:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

51.1 hearing and ratifying the Board's

٥١.١ سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-5

.....-4

.....-3

.....-2

.....-1

.....-10

.....-9

.....-8

.....-7

.....-6

.....-15

.....-14

.....-13

.....-12

.....-11

.....-20

.....-19

.....-18

.....-17

.....-16

54

.....-22

.....-21



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة،
وتقرير مراقب الحسابات والتصديق
عليهما؛
and auditors reports concerning
the Company's activities and its
financial position during the
current year;

- | | | | |
|------|--|---|------|
| 51.2 | discussing and ratifying the Company's budget and the profit and loss account; | مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛ | ٥١.٢ |
| 51.3 | discussing and adopting the corporate governance report; | مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛ | ٥١.٣ |
| 51.4 | considering the Board's suggestions with regard to the approval and distribution of profits; | النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها؛ | ٥١.٤ |
| 51.5 | considering discharging and releasing the Members from liability and payment and determining their remuneration; | النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم؛ | ٥١.٥ |
| 51.6 | considering appointing auditors and agreeing on their fees; and | عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ و | ٥١.٦ |
| 51.7 | electing the Members, when necessary. | انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. | ٥١.٧ |

الموثق

فهم



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
| 5-..... | 4-..... | 3-..... | 2-..... | 1-..... |
| 10-..... | 9-..... | 8-..... | 7-..... | 6-..... |
| 15-..... | 14-..... | 13-..... | 12-..... | 11-..... |
| 20-..... | 19-..... | 18-..... | 17-..... | 16-..... |
| | 55 | | 22-..... | 21-..... |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Article (52)

مادة (٥٢)

General Assembly Attendance

حضور الجمعيات العامة

Each Shareholder shall have the right to attend the General Assembly in person or by proxy. Minors and legally incompetent persons shall be represented by their legal custodians.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

A proxy for attending the General Assembly may be given, provided it is in writing and that the attorney be a Shareholder. A shareholder may not appoint a Board member to attend the General Assembly on his behalf, and in all cases, the number of Shares detained by the attorney should not exceed (5%) of the Shares of the Company's share capital.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

Each Shareholder shall have a number of votes equal to his number of Shares, however and with the exception of juristic entities, a Shareholder may not hold, either in person or by proxy, a number of votes exceeding (25%) of the number of deciding votes represented at the meeting.

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

فهم



الاطراف

- | | | | | |
|----------|----------|----------|----------|----------|
|-5 |-4 |-3 |-2 |-1 |
|-10 |-9 |-8 |-7 |-6 |
|-15 |-14 |-13 |-12 |-11 |
|-20 |-19 |-18 |-17 |-16 |
| | 56 | |-22 |-21 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (53)

مادة (٥٣)

اختصاص الجمعية العامة

Without prejudice to the provisions of Article (137) of the Companies Law, the General Assembly is particularly concerned with the following matters:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

53.1 discussing the report of the Board of Directors in relation to the Company's activity and its financial position during the year and the future plan of the Company. The report must contain a detailed explanation of the items of income and expenses and a breakdown in the manner proposed by the Board of Directors for the distribution of the net profit for the year and set the date of disbursement of net profits;

٥٣.١ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها؛

53.2 discussing the auditor's report for the Company's budget and final accounts submitted by the Board of Directors;

٥٣.٢ مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة؛

53.3 discussing the profit and loss accounts and ratifying them,

٥٣.٣ مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح

الموثق

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-
57



لمودج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

and determining distributable profits; والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها؛

- 53.4 discussing the corporate governance report and ratifying such report; مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛ ٥٣.٤
- 53.5 considering discharging and releasing the Members from liability; النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛ ٥٣.٥
- 53.6 electing the Members of the Board of Directors, and the appointing the auditors and determining their remuneration paid to them in the next fiscal year; and انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية ؛ ٥٣.٦
- 53.7 discussing any other suggestion included by the Board of Directors in the agenda that would require a decision. The General Assembly may not discuss any issues not listed on the agenda, however, the General Assembly shall have the right to discuss serious incidents that unfold during the meeting. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ٥٣.٧

الموثق

فلمع

خاتم التوثيق



الاطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 58



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

If requested by Shareholders representing at least 10% of the Company's share capital, to include certain issues on the agenda, the Board of Directors should include those matters, otherwise, the General Assembly will have the right to discuss these issues in the meeting.

Article (54)

إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٥٤)

Chairman of the General Assembly

رئاسة الجمعية العامة

The General Assembly is headed by the Chairman, the vice Chairman or whomever is appointed by the Board for such purpose. Should the aforementioned persons be absent from the meeting, the Assembly shall appoint a president for the meeting from among the Board members or shareholders. The Assembly shall also appoint a secretary for the meeting.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

Article (55)

مادة (٥٥)

Ordinary General Assembly Meeting Validity

صحة اجتماع الجمعية العامة العادية

The meeting of the Ordinary General Assembly shall only be valid if:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 23-
59

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

- ٥٥،١ حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل؛
55.1 it is attended by a number of Shareholders representing at least half of the share capital;
- ٥٥،٢ توجيه الدعوة الي الإدارة لإنفاذ ممثل عنها لحضور الاجتماع؛
55.2 sending an invitation to the Department to attend the meeting through its representative.
- ٥٥،٣ حضور مراقب حسابات الشركة؛
55.3 the attendance of the auditor; and
- ٥٥،٤ ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
55.4 such invitation must be made 3 days at least prior to the date of the meeting.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within fifteen days following the first meeting by way of publication in two daily local newspapers, one of which at least published in Arabic, on the financial market website and on the website of the Company, if available at least fifteen prior to the meeting date. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of shares represented therein.

إذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر واحدة منهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي موقع الإلكتروني للشركة ان وجد، وقبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الموثق

فلهما

Resolutions of the General Assembly shall be issued by the absolute majority of the shares represented in the meeting.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100-

محضر توثيق رقم (.....)



كَلِمَاتُ قِطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَبْدَانِ
أَوَّلُ شَهْرِ التَّوْفِيقِ

مادة (٥٦)

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

يتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقرء الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٥٧)

قرارات الجمعيات العامة

Handwritten signature

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي في حالة الموافقة والامتناع في حالة الرفض، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك

الاطراف

[Signature] -5

-4

~~SECRET~~ -3

100-100000-2

~~CONFIDENTIAL~~ -1

.....10

~~SECRET~~ -9

~~SECRET~~ 8

6444-7

ALL INFORMATION CONTAINED HEREIN IS UNCLASSIFIED
DATE 08-24-2010 BY 60322 UCBAW

...-15

.....14

.....-13

-17-

~~CONFIDENTIAL~~ -16

.....-20

.....-19
61

.....-18

22

2-21

61



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

tenth of the votes present at the meeting.

Board Members are not allowed to participate in the voting on the decisions of the General Assembly regarding their discharge and release from their liability in the administration.

رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

Article (58)

مادة (٥٨)

The resolutions issued by the General Assembly in conformity with the provisions of law and these Articles shall be binding to all shareholders whether they were present or absent in the meeting during which those resolutions were made and whether they approve or disapprove those resolutions. The Board of Directors should execute the resolutions as soon as they are made and notify the Department with a copy of them within fifteen days since their issuance.

تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي هذا ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورهم وإبلاغ صورة منها للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهم.

Article (59)

مادة (٥٩)

Minutes of Meetings of the General Assembly

The Minutes of meeting of the General Assembly shall be recorded and shall be accompanied by a statement of the names of present or represented Shareholders and the number of Shares

محضر اجتماعات الجمعية العامة

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد

الموثق

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22-
62



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

in the possession as principal or as proxy, and the number of votes allocated to them, the resolutions, the number of votes that approved or declined those resolutions and a summary of the discussions at the meeting. The minutes shall be signed by the president of the meeting, vote collectors and auditors. Signatories to the minutes of the meeting are responsible for the accuracy of the data contained therein.

الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

Article (60)

مادة (٦٠)

In compliance with the regulations of article (135) of the Companies Law, minutes of the meeting of the General Assembly shall be regularly recorded in a special register.

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

A copy of the minutes of the meeting must be sent to the Department within seven days of the date of the meeting of the General Assembly.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الادارة خلال سبعة ايام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

Article (61)

Dismissing Members

مادة (٦١)

غزل أعضاء مجلس الإدارة

الموثق

فهم



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 63



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The General Assembly may decide to dismiss the Board Members or the auditors, and sue them for responsibility. Such decision of the General Assembly shall be valid when approved by Shareholders holders of half of the share capital after excluding the share of the Member subject of reviewing its dismissal. Dismissed Members are not eligible for re- election as Members except after five years from the date of issuance of the decision to dismiss them .

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

CHAPTER 5

الفصل الخامس

Extraordinary General Assembly

الجمعية العامة غير العادية

Article (62)

مادة (٦٢)

Matters Reserved to the Extraordinary General Assembly

القرارات المحصورة بالجمعية العامة غير العادية

الموثق

فهم

No resolution shall be taken in respect of the following matters unless issued by the General Assembly convened in its Extraordinary form:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

62.1 The amendment of the Company's Memorandum and

٦٢.١ تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي



الاطراف

5	4	3	2	1
10	9	8	7	6
15	14	13	12	11
20	19	18	17	16
	64		22	21



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Articles.

للشركة.

- | | | | |
|------|--|--|------|
| 62.2 | The increase or decrease of the Company's share capital. | زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. | ٦٢.٢ |
| 62.3 | The extension of the Company's term. | تمديد مدة الشركة. | ٦٢.٣ |
| 62.4 | The dissolution, liquidation, conversion or merger with another Company or acquisition of the Company. | حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. | ٦٢.٤ |
| 62.5 | The sale of the project for which the Company was created, or disposing of it in any manner. | بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. | ٦٢.٥ |

Any resolution approving any of the above must be registered in the commercial registration.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

Nonetheless, this General Assembly meeting is not entitled to make amendments to the Articles which may increase the burdens of the shareholders or amend the basic objectives of the Company or change its nationality or transfer its location of in the State to any other state. Any decision in contrary to

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير

الموثق
فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

- | | | | | |
|----|----|----|----|----|
| 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 |
| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 |
| 20 | 19 | 18 | 17 | 16 |
| | 65 | | 22 | 21 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

the above will be null and void.

ذلك.

Article (63)

مادة (٦٣)

Extraordinary General Assembly Meetings

اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

The Extraordinary General Assembly convenes at the request of the Board. The Board must call for a meeting if requested to do so by a number of Shareholders representing at least a quarter of the Company's Shares (25%); in this case, the Board must call for an extraordinary meeting of the General Assembly within fifteen days from the date of request.

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم (٢٥٪)، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

If the Board does not call for a meeting within the aforementioned time limit, the petitioners may ask the Department to call for the meeting at the Company's expenses.

فإذا لم يتمّ المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للمتطلبين أن يتقدموا إلى توجيه الدعوة على نفقة الشركة.

Article (64)

مادة (٦٤)

Validity of the Extraordinary General Assembly Meetings

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

الموثق

فلم

خاتم التوثيق



الاطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-
14-
15-
16-
17-
18-
19-
20-
21-
22-
66



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if it is attended by a number of Shareholders representing at least three quarters (75%) of the Company's share capital.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال (٧٥٪) الشركة على الأقل.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within thirty days following the first meeting. The second meeting shall be considered valid if attended by a number of Shareholders representing half (50%) the Company's share capital.

إذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٥٠٪) رأس مال الشركة.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a third meeting to be held within thirty days following the first meeting. The third meeting shall be considered valid regardless of the number of Shareholders present.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

If the matter to be considered is the dissolution of the Company, its liquidation, its conversion or its merger or acquisition or the sale of the project which the Company was set up for or disposing of the project by any means of disposal, the meeting will be considered valid, provided it is attended by a number of Shareholders representing at least three quarters of the Company's

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

الموثق

فهم



الاطراف

5-
10-
15-
20-

4-
9-
14-
19-
67

3-
8-
13-
18-

2-
7-
12-
17-
22-

1-
6-
11-
16-
21-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

share capital.

The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include amendments to the Articles of Association.

على مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام.

Article (65)

مادة (٦٥)

Unless otherwise stipulated herein, provisions applicable to the Ordinary General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية.

Article (66)

مادة (٦٦)

The General Assembly may not discuss matters other than those listed in the agenda. The Assembly shall however have the right to discuss crucial facts that unfolds during the meeting, or if a certain matter is requested to be listed in the agenda by a number of Shareholders representing at least one tenth of the Company's share capital wish to include a matter on the agenda.

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

الموثق

فهم

Article (67)

مادة (٦٧)

Binding Resolution of the General Assembly

الزامية قرارات الجمعية العامة



الاطراف

5	4	3	2	1
10	9	8	7	6
15	14	13	12	11
20	19	18	17	16
	68		22	21



دولة فلسطين
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The resolutions issued by the General Assembly according to the Companies Law and to these Articles are binding to all Shareholders, whether or not they were present at the meeting during which these resolutions were taken and whether they have approved or objected to them. The Board must execute these decision as soon as they are issued and notify a copy to the Department within fifteen days from their issuance date.

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه. سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

Article (68)

مادة (٦٨)

General Assembly Minutes

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

Minutes of meetings shall be kept and shall include evidence of attendance and the presence of a quorum, in addition to proof of the attendance of representatives of the Department.

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي الإدارة.

The minutes must also include a sufficient summary of all the discussions that took place in the General Assembly, the resolutions adopted by the General Assembly, the number of approbation or objection votes and all matters that the Shareholders or the officers at the Department wish to record in the minutes.

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو الإدارة إثباته في المحضر.

الموثق

فهمه



الاطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-
14-
15-
16-
17-
18-
19-
20-
21-
22-
23-
24-
25-
26-
27-
28-
29-
30-
31-
32-
33-
34-
35-
36-
37-
38-
39-
40-
41-
42-
43-
44-
45-
46-
47-
48-
49-
50-
51-
52-
53-
54-
55-
56-
57-
58-
59-
60-
61-
62-
63-
64-
65-
66-
67-
68-
69-
70-
71-
72-
73-
74-
75-
76-
77-
78-
79-
80-
81-
82-
83-
84-
85-
86-
87-
88-
89-
90-
91-
92-
93-
94-
95-
96-
97-
98-
99-
100-

تعيين مراقبي الحسابات

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣) و(١٥٠) و(١٥١) من قانون الشركات يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لهم إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز للمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

	5		4		3		2		1
	10		9		8		7		6
	15		14		13		12		11
	20		19		18		17		16
		70					22		21



لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (70)

مادة (٧٠)

Auditors Obligations

التزامات مراقبي الحسابات

- 70.1 The auditor shall be responsible to carry out the following:
- ٧٠.١ يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:
- 70.1.1 auditing the Company's accounts according to the adopted auditing rules, requirements of the profession and its scientific and technical principles;
- ٧٠.١.١ تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- 70.1.2 examining the balance sheet of the Company and the profit and loss statement;
- ٧٠.١.٢ فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- 70.1.3 observing the compliance with the law and the Company's Articles of Incorporation;
- ٧٠.١.٣ ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- 70.1.4 examining the Company's financial and administrative regulations and the
- ٧٠.١.٤ فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

	Internal financial surveillance, checking its appropriateness for the good running of the Company's business, and preserving its money;	المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.	
70.1.5	examining the Company's assets and its ownership and the lawfulness and validity of the Company's liabilities;	التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.	٧٠.١.٥
70.1.6	examining the resolutions of the Board of Directors and the instructions issued by the Company; and	الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.	٧٠.١.٦
70.1.7	any other tasks assigned to the auditor by virtue of this law and the law of organizing the profession of auditing and other common regulations applied to auditing.	أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة	٧٠.١.٧

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الإطراف

5- 4- 3- 2- 1-
 10- 9- 8- 7- 6-
 15- 14- 13- 12- 11-
 20- 19- 18- 17- 16-
 72 22- 21-



دولة قطر
الوزارة العامة
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

والأصول المتعارف عليها
في تدقيق الحسابات.

- ٧٠.٢ يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من يندبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.
- 70.2 The auditor shall present a written report to the General Assembly about his job, and he or whoever is delegated thereby, recite the report before the General Assembly. The auditor has to send a copy of the report to the Department.
- ٧٠.٣ يكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
- 70.3 Should there be several auditors, they shall be jointly responsible for their work.

Article (71)

مادة (٧١)

Auditors Report Content

مضمون تقرير مراقب الحسابات

الموثق

فلم

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- ٧١.١ أنه قد حصل على المعلومات والبيانات
- 71.1 that he obtained the information, statements, and declarations he deems necessary



الاطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-
14-
15-
16-
17-
18-
19-
20-
21-
22-
23-
24-
25-
26-
27-
28-
29-
30-
31-
32-
33-
34-
35-
36-
37-
38-
39-
40-
41-
42-
43-
44-
45-
46-
47-
48-
49-
50-
51-
52-
53-
54-
55-
56-
57-
58-
59-
60-
61-
62-
63-
64-
65-
66-
67-
68-
69-
70-
71-
72-
73-
74-
75-
76-
77-
78-
79-
80-
81-
82-
83-
84-
85-
86-
87-
88-
89-
90-
91-
92-
93-
94-
95-
96-
97-
98-
99-
100-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

to perform his job;

والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله؛

- | | | | |
|------|--|------|---|
| 71.2 | that the Company keeps regular accounts and registers with respect to common international standards; | ٧١.٢ | أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً؛ |
| 71.3 | that, in his opinion, the auditing procedures he carried out on the Company's accounts make a sufficient basis to express his opinion about the Company's financial position, the outcome its works, the Company's cash flow, in conformity with common international standards; | ٧١.٣ | أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً؛ |
| 71.4 | that the financial statements mentioned in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly comply with the registers and records of the Company; | ٧١.٤ | ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها؛ |
| 71.5 | that the stocktaking was made with respect to the operative principles; and | ٧١.٥ | أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية؛ |

الموثق

فهم



الاطراف

5	4	3	2	1
10	9	8	7	6
15	14	13	12	11
20	19	18	17	16
74			21	22



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

- ٧١.٦ بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات أو لهذا النظام الأساسي التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.
- 71.6 the breaches to the provisions of the Companies Law or the Articles Association that took place during the year and that are under examination and have an essential influence on the outcome of the Company's works and its financial position, and whether these breaches still exist, and that is within the limits of the information available to him.

Article (72)

مادة (٧٢)

Auditors at the General Assembly

وجود مراقب الحسابات في اجتماع الجمعية العامة

The auditor is responsible for the validity of the data contained in his report as an agent of the Shareholders. The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in the scope of his work, namely in matters concerning the Company's budget. He shall read his report to the General Assembly, which shall include all information stipulated in the Companies Law. Each Shareholder shall have the right to discuss and request clarifications regarding the documents included in his report.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. وعلى مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

الموثق
فهمه



خاتم التوثيق

الاطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 75



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

CHAPTER 7

الفصل السابع

THE COMPANY'S FINANCE

مالية الشركة

Article (73)

مادة (٧٣)

The Company's fiscal year twelve months, shall commence on 1 September and ends on 31 of August of each year. السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من ١ سبتمبر وتنتهي في ٣١ اغسطس من كل سنة.

Article (74)

مادة (٧٤)

The Board presents each fiscal year the balance sheet of the Company and the profit and loss account, as well as a report on the Company's activities for the ending fiscal year to the auditor prior to holding the General Assembly by at least two months. يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة او حساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

الموثق

فهم

The Chairman and one of the Members must sign all these documents. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

Article (75)

مادة (٧٥)

خاتم التوثيق



الاطراف

5- 4- 3- 2- 1-
10- 9- 8- 7- 6-
15- 14- 13- 12- 11-
20- 19- 18- 17- 16-
76 22- 21-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Incorporation Fee and Expenses

مصاريف وإتعايب التأسيس

The expenses and fees paid for the incorporation of the Company shall be deducted from the general expenses account.

تخصم المصاريف والإتعايب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

Article (76)

مادة (٧٦)

Financial Reports

التقارير المالية

The Company shall, following the approval of the Department, publish half year financial reports in the daily local newspapers published in Arabic for their review by the shareholders, provided that such reports are reviewed by the auditor.

تقوم الشركة، بعد الموافقة الإدارة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

Article (77)

مادة (٧٧)

Yearly Deduction

الاقطاع السنوي

A percentage by the Board shall be deducted each year from the gross profits of the Company to cover for the depreciation of the Company's assets and to compensate its devaluation. These funds shall be used to repair and purchase resources, machinery and facilities necessary for operating the Company and may not be distributed

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-
14-
15-
16-
17-
18-
19-
20-
21-
22-



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

to the Shareholders.

Article (78)

مادة (٧٨)

Profits Distribution

توزيع الأرباح

Net pre-tax profits shall be distributed as follows:

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

78.1 Ten percent of the net pre-tax profits shall be deducted every year and credited to the legal reserve fund. Such deduction shall remain compulsory until the total of the legal reserve fund amounts to fifty percent of the paid up share capital. Should this total thereafter drop below the amount for any reason whatsoever, the noted deduction shall be resumed until the time the required legal reserve is reached. The legal reserve may not be distributed to the Shareholders, but the exceeding amount may be added to the paid up share capital and distributed to the Shareholders by five percent during the years where the Company does not make sufficient net profits to distribute such percentage.

٧٨.١ تقتطع سنوياً نسبة ١٠٪ من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠٪) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه

الموثق

فهم

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 78



لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

النسبة.

- 78.2 A portion of the profits, specified by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed upon the Company by virtue of the labour law. ٧٨.٢ يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
- 78.3 The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, annually resolve to deduct a portion of the net profits for an optional reserve account which shall be used in the manner specified by the General Assembly. ٧٨.٣ يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- 78.4 The necessary amount for the distribution of the first Share of profits (5%) (at least) to the Shareholders, shall be deducted from the paid amount of the Shares' value, provided that if the profits of one year do not allow the distribution of this profit, no claim can be made for it from the profits of the following years. ٧٨.٤ يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- 78.5 The rest of the remaining net profits (not more than 5%) after ٧٨.٥ يخص من الباقي مالا يزيد على (٥٪)

الموثق

فلمع

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 79



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

deduction of the depreciation, the reserves and the distributed profit according to the previous article, shall be dedicated to reward the Members.

من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

78.6 The remainder of the profits shall then be distributed to the Shareholders as an additional Share of profit; it can also be retained for the following year upon suggestion from the Board, or it can be dedicated to creating an additional reserve or a contingent consumption reserve.

٧٨.٦ يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

Article (79)

مادة (٧٩)

Profits shall be paid to the Shareholders at the date and place designated by the Board, provided it does not exceed thirty days from the date the General Assembly decided the distribution.

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الموثق

فلهما

Article (80)

مادة (٨٠)

Claims Against Board of Directors

المنازعات بوجه مجلس الإدارة

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5-
6- 7- 8- 9- 10-
11- 12- 13- 14- 15-
16- 17- 18- 19- 20-
21- 22- 80



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

The Company may file the lawsuit of responsibility against the Members due to the errors causing damages to the Shareholders within a period of five years effective since the occurrence of the error. The Ordinary General Assembly shall resolve filing this lawsuit and assigning the Company's representative for pursuing the case. However, if the Company is undergoing liquidation, then the liquidating party would file the lawsuit by virtue of a resolution made by the General Assembly.

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت للتصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

If the Company did not file the lawsuit, then every Shareholder could file it severally if the error would cause him damage as a Shareholder, provided that the Shareholder notifies the Company of his intention to file the lawsuit. Any provision to the contrary in these Articles shall be deemed invalid.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي هذا يقضي بغير ذلك.

CHAPTER 8

TERMINATION AND LIQUIDATION OF THE COMPANY Article (81)

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٨١)

الموثق

فهم

The Company shall be dissolved in one of the following cases:

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

81.1 Expiry of its term, unless it is extended in conformity with

٨١.١ انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد

خاتم التوثيق



الاطراف

5- 4- 3- 2-
10- 9- 8- 7-
15- 14- 13- 12-
20- 19- 18- 17-
81 22- 21-



دولة قطر
وزارة العدل
الوزارة

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

these Articles.

على النحو الوارد في هذا النظام.

- | | | | |
|------|---|------|--|
| 81.2 | Termination of the object for which the Company was incorporated or if it becomes impossible for it to be achieved. | ٨١.٢ | انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. |
| 81.3 | The transfer of all the shares to a number of Shareholders inferior to the legal minimum. | ٨١.٣ | انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. |
| 81.4 | The loss of the Company's entire share capital or most of it in a way that it becomes impossible to invest whatever is left in a useful manner. | ٨١.٤ | هلاك جميع مال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. |
| 81.5 | By virtue of a decision of the General Assembly on the dissolution of the Company prior to its expiry date. | ٨١.٥ | قرار من الجمعية العامة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها. |
| 81.6 | The merger with another Company or institution. | ٨١.٦ | اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. |
| 81.7 | The issuance of a court order to dissolve the Company or declare it bankrupt. | ٨١.٧ | صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. |

الموثق

نظم

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-5	-4	-3	-2	-1
.....-10	-9	-8	-7	-6
.....-15	-14	-13	-12	-11
.....-20	-19	-18	-17	-16
	82		-22	-21



لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (82)

مادة (٨٢)

If the Company's losses reach half of its share capital, the Board must call for the meeting of the Extraordinary General Assembly to decide whether it should liquidate the Company before the end of its term, or decrease the Company's share capital or take any other necessary measure. . If the Board of Directors fail to convene the Extraordinary General Assembly, or if it is not held due to the lack of a legal quorum, or if the Assembly refuses to dissolve the Company, or if no decision is reached in respect of the matter for any reason and if one whole year passed after the decrease of the number of shareholders to less than the minimum, any interested party may seek the relevant court to dissolve the Company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (83)

مادة (٨٣)

If the number of Shareholders in the Company became less than the required limit, the Company can be transformed into a limited liability company whereby the remaining Shareholders therein shall be responsible for the Company's debts within the limits of its assets.

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

Article (84)

مادة (٨٤)

الموثق

فلهما

خاتم التوثيق



الاطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 83



لمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Just upon dissolution, the Company undergoes liquidation, preserving its legal personality as much as it is necessary for the liquidation works. The phrase "under liquidation" should be clearly added to the name of the Company.

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

The liquidation of the Company shall be performed in accordance with Articles (204) to (321) of the Companies Law.

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) حتى (٣٢١) من قانون الشركات.

CHAPTER 9 CLOSING ARTICLES

الفصل التاسع

أحكام ختامية

Article (85)

مادة (٨٥)

Taking into account the provisions of Articles (271) to (289) of the Companies Law, the Company may be converted, merged or split or acquired in accordance with the provisions of Part 10 of the Companies Law.

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) إلى (٢٨٩) من قانون الشركات، يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات.

Article (86)

مادة (٨٦)

Any resolution issued by the General Assembly shall not prevent an action against members of the Board of Directors for mistakes made by them in the performance of their duties. If an act entailing liability is submitted to the General Assembly in a report of the Board of Directors or the auditor, the liability claim shall be barred three years

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو

الموثق

فلم

خاتم التوثيق



الاطراف

5- 4- 3- 1-
10- 9- 8- 6-
15- 14- 13- 11-
20- 19- 18- 16-
84 21-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

following the date of the issue of the General Assembly resolution approving the report of the Board of Directors. However, if the act attributed to the Members of the Board of Directors constitutes a felony, the liability claim shall not lapse unless the criminal claim has lapsed.

تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

The Department and each shareholder may initiate this claim and any provision in these Articles waiving such claim or restricting in initiating such claim in obtaining a permission from the General Assembly or to take any further action shall be considered null and void.

للإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوة ويقع باطلاً كل شرط في هذا النظام يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

Article (87)

مادة (٨٧)

Unless otherwise provided for in these Articles, the provisions of the Commercial Law apply, and all the amendments made to this law are deemed to be complimentary clauses to these Articles or amending clauses as the case may be.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال.

Article (88)

مادة (٨٨)

These Articles have been drawn in four originals, one original is delivered to the Department and one original the authentication department at the Ministry of Justice and one original to the official gazette department and the

حرر هذا النظام من أربعة نسخ أصلية، تسلم أصلية إلى الإدارة وأصلية إلى إدارة التوثيق لدى وزارة العدل، وأصلية لقسم الجريدة الرسمية وأصلية تحفظ بالشركة. وقد وكل المؤسسين الشيخة عائشة فالح

الموثق

بهم



الاطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-
14-
15-
16-
17-
18-
19-
20-
21-
22-
85



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Company should maintain one original.
The founders have authorised Sheikha
Aisha Fali N A Al-Thani to take action to
establish the Company and sign on their
behalf within the limits of the
incorporation.

ناصر آل ثاني في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس
بالإدارة والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الموثق

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

.....-5	-4	-3	-2	-1
.....-10	-9	-8	-7	-6
.....-15	-14	-13	-12	-11
.....-20	-19	-18	-17	-16
	86		-22	-21



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج 2 /
محضر توثيق رقم ()

1.	الشيخ / محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
2.	الشيخ / ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani
3.	الشيخ / جاسم نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Jassem Nawaf N K Al Thani
4.	الشيخ / خالد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Khaled Nawaf N K Al Thani
5.	الشيخ / فالح نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Faleh Nawaf N K Al Thani
6.	الشيخة / مريم نواف ناصر خالد أحمد آل ثاني Sheikh Maryam Nawaf N K Al Thani
7.	الشيخة / أنوار نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Anwar Nawaf N K Al Thani
8.	الشيخة / عائشة فالح ناصر أحمد آل ثاني Sheikh Aisha Faleh N A Al Thani
9.	الشيخة / ندى محمد نواف ناصر آل ثاني يمثلها في التوقيع والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Nada Mohamed N N Al Thani represented by her father Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
10.	الشيخ / عبدالله بن ناصر نواف ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Abdulla Nasser N N Al Thani represented by his father Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani
11.	الشيخ / نواف محمد نواف ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nawaf Mohamed N N Al Thani represented by his father Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
12.	الشيخة / عائشة محمد نواف ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Aisha Mohamed N N Al Thani represented by her father Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
13.	الشيخة / شيخة أحمد فالح ناصر آل ثاني Sheikh Shaikha Ahmed F N Al Thani
14.	الشيخة / زلفا خالد جاسم خالد آل ثاني Sheikh Zalfa Khaled J K Al Thani
15.	الشيخة / عائشة ناصر نواف ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Aisha Nasser N N Al Thani represented by her father father Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani
16.	الشيخة / عائشة جاسم نواف ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ جاسم نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Aisha Jassem N N Al Thani represented by her father Sheikh Jassem Nawaf N K Al Thani
17.	الشيخة / عائشة فالح ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ فالح نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Aisha Faleh N N Al Thani represented by her father Sheikh Faleh Nawaf N K Al Thani
18.	السيدة / نور ناصر محمد تركي السبيعي Mrs. Nour Nasser M T Al Subaiei
19.	الشيخة / وضحة حمد ناصر جاسم آل ثاني Sheikh Wadha Hamad N J Al Thani
20.	الشيخ / أحمد محمد نواف ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ محمد نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Ahmed Mohamed N N Al Thani represented by his father Sheikh Mohamed Nawaf N K Al Thani
21.	الشيخة / أمال ناصر نواف ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikha Amal Nasser N N Al Thani represented by her father Sheikh Nasser Nawaf N K Al Thani
22.	الشيخ / نواف ناصر نواف ناصر آل ثاني ويمثله في التوقيع والدها الشيخ ناصر نواف ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nawaf Nasser N N Al Thani represented by Sheikh Nasser Nawaf N N Al Thani

محضر توثيق

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١ / ٣ / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن ١٦ شاهداً، المحرر طالبيين توثيقه، قدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأئثر القانوني المترتب عليه فافقوه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :